

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

جمعية مشهرة برقم ٥٢٢٠ لسنة ٢٠٠٣

المنظمة تتمتع بوضع استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة



العمالة المصرية في الخارج... وانتهاكات للكرامة الإنسانية

تقرير المنظمة المصرية حول أوضاع العمالة المصرية في الخارج

القاهرة: ٢٠١٠/٨/٣١

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

مقدمة :

شهدت مصر هجرات دائمة ومؤقتة منذ بداية القرن العشرين ، ثم زادت في النصف الثاني منه بحثاً عن فرص عمل أو الحصول على أعلى معدلات للأجر، وقد نشطت موجة الهجرة للخارج بعد حرب ١٩٦٧ ، فحملت عدداً من المصريين إلى دول عديدة خاصة الولايات المتحدة وكندا وأستراليا، وتبعتها موجة أخرى من هجرة المصريين إلى الخارج بعد حرب ١٩٧٣ ، حيث زادت أعداد المهاجرين زيادة كبيرة ، وقد وصلت إلى ذروتها خلال السبعينيات والثمانينيات ، أما في التسعينيات ولاسيما بعد حرب الخليج الثانية فقد استطاعت العمالة المصرية أن تستعد تدريجياً قدرتها على الهجرة إلى الدول العربية النفطية، وإن كانت بمعدلات أقل من التي بلغت في أوائل عقد الثمانينيات.

وتؤكد الإحصائيات أن عدد العاملين المصريين بالملكة العربية السعودية ٩٢٣,٦٠٠ بنسبة ٤٨,٢٩ % و الكويت ١٩٠,٥٥٠ بنسبة ٩,٩٦ % ، والإمارات العربية المتحدة ٩٥,٠٠٠ بنسبة ٤,٩٧ % ، وقطر ٢٥,٠٠٠ بنسبة ١,٣١ % ، وسلطنة عمان ١٥,٠٠٠ بنسبة ٠,٧٨ % ، والبحرين ٤,٠٠٠ بنسبة ٠,٢١ %، وبهذا تعد السعودية ، والأمارات من أهم الدول العربية و من أكبر ٢٠ دولة في العالم استقبالا للعمالة المصرية.

وقد أشار تقرير للمنظمة الدولية للهجرة - والصادر في شهر يونيه ٢٠١٠ - أن الهجرة أصبحت ظاهرة مهمة للتنمية الاقتصادية في مصر، حيث يوجد نحو ٢,٧ مليون مصري في الخارج، يسهمون في تنمية بلدهم، من خلال ما يقدر بنحو ٧,٨ مليار دولار في صورة تحويلات مالية وتداولات لرأس المال الاجتماعي والبشري. ووفقا لبيانات البنك الدولي فإن عدد المصريين العاملين بالخارج بلغ نهاية عام ٢٠٠٩ نحو ٢,٧ مليون شخص يقيم ٧٠ % منهم في الدول العربية و ٣٠ % في أوروبا وشمال أميركا، وبلغت تحويلاتهم خلال العام الماضي نحو ٧,٨ مليون ، وهي بذلك تعد أكبر مستقبل للتحويلات الخارجية في منطقة الشرق الأوسط.

ولكن من الناحية العملية، هناك جملة من الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة المصرية سواء من قبل الوطن الأم أو من الدول المستقبلة لهم، ومن أمثلة هذه الانتهاكات الاحتجاز وسوء معاملة، والاحتجاز الغير قانوني، والاعتقالات، والتضرر من نظام الكفيل، وعدم الحصول على مستحقات مادية، ومنع من السفر، وإلغاء تصاريح العمل من قبل الكفيل على نحو تعسفي ، والترحيل غير طوعي، والإهمال طبي بسبب عدم التمتع بالرعاية الصحية اللازمة، هذه بعض صور الانتهاكات التي تعاني منها العمالة المصرية بالخارج .

ويأتي تقرير المنظمة المصرية " العمالة المصرية في الخارج... وانتهاكات للكرامة الإنسانية " ليكشف عن بعض نماذج من هذه الانتهاكات ، ومتضمناً الأقسام التالية :

القسم الأول : البنية التشريعية المنظمة لأوضاع المصريين في الخارج .

القسم الثاني : الانتهاكات والحالات النموذجية .

القسم الثالث : الخاتمة والتوصيات .

القسم الأول : البنية التشريعية المنظمة لأوضاع العمالة المصرية في الخارج

هناك العديد من معايير القانون الدولي التي تحمي حقوق العمال ، والتي تطورت منذ نشأتها خاصة بعد إنشاء منظمة العمل الدولية ، تلك المعايير التي تخص جميع العمال والتي يجب على حكومات البلدان المستقبلية للعمالة المهاجرة الالتزام بها وضمان احترام وحماية حقوق العمال وذلك باتخاذ التدابير ووضع الأنظمة والتحقيق والمقاضاة وفرض العقوبات أن لزم الأمر . كما أن هناك مسئولية جماعية على كافة المستويات الإقليمية والدولية عن احترام حقوق العمال الإنسانية ومن هذه المعايير التي وضعتها الأمم المتحدة والتي جاءت على سبيل الأدلة التوجيهية والمستمدة من قوانين حقوق الإنسان والعمل الدولية ومنها ما هو مذكور بميثاق الأمم المتحدة العالمي ، و الأدلة التوجيهية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية للشركات متعددة الجنسيات ، والإعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية / إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ١٩٩٨ ، وقرارات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بالإضافة إلى عدة اتفاقيات دولية ومنها اتفاقية الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين ١٩٧٥^(١) و من تلك المعايير الدولية على سبيل المثال ما هو مذكور على النحو الآتي :

الالتزامات القانونية الدولية على حكومات الدول المستقبلية :

الاتفاقيات الخاصة بمنظمة العمل الدولية^(٢) والتي تخص القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي كما تنادي بالقضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والقضاء على عمالة الأطفال والعمل الليلي للنساء وتحدد ساعات العمل والتفتيش عليه . وعلى الدول المعنية أن تصدق على هذه الاتفاقيات بشأن حماية حقوق العمال والالتزام الحقيقي بالتصديق عليها وتطبيق ما جاء بها من معايير ومبادئ لدعم وتحقيق حق جميع العمال في التمتع ببيئة عمل تتسق والمعايير الدولية لمنظمة العمل الدولية .

بالإضافة إلى ذلك ضرورة التصديق على الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان الأساسية وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تقر حق كل شخص في تكوين النقابات والحق في الإضراب ، كما ينص على حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل السلامة والصحة المهنية ، إلى جانب تعزيز المصالح الاقتصادية والاجتماعية للعمل وحمايتها . كذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

¹ أنظر الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان " الوثائق العالمية " .

² و الخاصة بشأن القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي ، والقضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن ، والقضاء على عمالة الأطفال ، والاتفاقية الخاصة بساعات العمل والتفتيش على العمل والعمل الليلي خاصة للنساء ، والاتفاقية رقم ١٥٥ الخاصة بالصحة والسلامة المهنية للعمال .

والذي يكفل الحق في توفر سبيل فعال للتظلم^(٣) لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفقتهم الرسمية وأن تكفل لكل متظلم إمكانيات التظلم القضائي كما تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصلحة المتظلمين .

كما ينبغي على حكومات الدول المعنية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والعمل نحو اتخاذ التدابير التشريعية التي من شأنها التطبيق الفعال لأحكام الاتفاقية كي تقدم الحماية اللازمة للعمال المهاجرين بموجب القانون الدولي وتحظر الاتفاقية صراحة من عدم جواز التنازل عن حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا يسمح بممارسة أي شكل من أشكال الضغط على العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بغية تخليهم أو تنازلهم عن أي من الحقوق المذكورة ولا يمكن بمقتضى عقد الانتقاص من الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية^(٤) ، كما تلزم الدول المعنية بتأمين وسائل الانتصاف الفعال لأي أشخاص تنتهك حقوقهم أو حرياتهم المعترف بها في هذه الاتفاقية . حتى لو ارتكب الانتهاك أشخاص يتصرفون بصفقتهم الرسمية^٥

بالإضافة إلى تعزيز الظروف السليمة والعادلة والإنسانية والمشروعة فيما يتعلق بالهجرة الدولية للعمال وأفراد أسرهم . كما تحظر الاتفاقية صراحة أن يصدر أصحاب العمل جوازات سفر العمال المهاجرين أو تصاريح عملهم أو المساس بأذون إقامتهم كما أشارت إلى أن يتمتع العمال المهاجرون بالمساواة في المعاملة مع رعايا دولة العمل من حيث الحماية من الفصل ، وإمكانية الحصول على عمل بديل في حالة فقدان العمل أو إنهاء النشاط . وتحظر الاتفاقية من جواز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من الاتفاقية من دولة العمل إلا للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدول المعنية ورهنا بالضمانات المقررة بالجزء الثالث والتي تؤكد من خلاله على تمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة بما في ذلك دولة منشئهم ولهم الحق في أي وقت في دخول دولة منشئهم والبقاء فيها كما تحظر العمل القسري أو العمل سخرة^(٦) . كما حظرت أيضا من سجن العامل المهاجر أو أي من أفراد أسرته لمجرد عدم وفاته بالتزام تعاقدى أو حرمانه من إذن الإقامة أو تصريح العمل أو طرده لمجرد عدم وفائه بالتزام ناشئ عن عقد عمل.

³ - المادة (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد والتصديق والتوقيع والانضمام بقرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ (ألف) المؤرخ في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ، تاريخ بدء النفاذ ٢٣ مارس ١٩٧٦ ، طبقاً للمادة ٤٩ .

⁴ - المادة ٨٢ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم / الجلسة العامة ٦٩ ، ١٨ ديسمبر ١٩٩٠ .

⁵ - المادة (٨٣) من الاتفاقية سالفة الذكر .

⁶ م (١١) من الاتفاقية سالفة الذكر

كما تكفل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بما فيها الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمالة المهاجرة لجميع الأشخاص المساواة في الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها لأنها لصيقة بالكرامة الإنسانية وللدول المعنية دورا بالغ الأهمية بصفتها الجهة المسؤولة لحمايتها بموجب القانون الدولي وضمان تمتع الجميع بها ، وذكرت الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق العمال المهاجرين أنه يجب أن يتمتع أفراد أسر العمال المهاجرين في دولة العمل بالمساواة في المعاملة مع رعايا تلك الدولة .

القسم الثاني : الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون بالخارج

رصدت المنظمة المصرية في تقريرها جملة من الانتهاكات التي تتعرض لها العمالة المصرية بالخارج، وهي:
أولاً: بالنسبة للوطن الأم

١. خلو الدستور المصري المؤلف من ٢١١ مادة من أي معالجة تتعلق بحقوق المصريين المقيمين في الخارج، واكتفى بالنص في المادة (٥٢) على أنه "يعد الحق في حرية مغادرة الوطن سواء بقصد العمل أو لأي مقصد آخر حقاً من الحقوق الأساسية والدستورية"، في حين نجد دساتير دول متعددة تنص على حق المواطنين في الخارج في التمتع بالحماية الدبلوماسية لدولتهم. ويلاحظ أن حق الحماية الدبلوماسية مقرر في القانون الدولي لكل دولة بشأن حماية حقوق رعاياها في مواجهة الدول الأخرى، لكن هذه الدساتير تقره - كحق دستوري - للمواطنين إزاء دولتهم كما هو الحال في دساتير بولندا (١٩٩٥) وروسيا (١٩٩٣) وكازاخستان (١٩٩٣) ويوغسلافيا (١٩٩٢) كما ينص الدستور التركي (٦٢م) على التزام الدولة بوضع تدابير خاصة لتمكين المواطنين بالخارج من ممارسة حق التصويت، وينص دستور/بيرو (١٩٩٣) على حق المواطنين بالخارج في الحصول على جوازات السفر وتجديدها.
٢. عدم اهتمام أغلبية السفارات المصرية الموجودة في الخارج بشكاوى العمالة المصرية، فمن الملاحظ أنه عند لجوء المصري بالخارج إلى السفارة المصرية، لا يهتم العاملون به ولا يقدمون له أي خدمة، ففي أغلب الأحوال تكتفي إدارة العمليات بوزارة الخارجية والسفارات المصرية والقنصليات بحدود نقل الشكاوى للجهات الرسمية المعنية في الدول المستقبلية للعمالة المصرية دون إجراء تحقيقات مستقلة ومتابعة جديدة للعمل على إنهاء تلك المشاكل التي يتعرض لها العمال المصريون، ومن ثم تصبح هذه الإجراءات التي تتسم بالبيروقراطية والبطء الشديد غير فعالة في ضمان حماية حقوق الرعايا المصريين بالخارج. ومن ناحية أخرى، ما زال قطاع كبير من العمالة المصرية بالخارج يؤثر عدم التقدم بشكواه للمؤسسات المعنية خوفاً من بطش المسؤولين في الدول المستقبلية لضمان عودته إلى أرض الوطن أولاً، وفي حالة عودته لا يمكن له متابعة شكواه بالدولة المستقبلية حيث يكون وقتها ممنوعاً من دخولها.
٣. ضآلة حجم الأموال المخصصة لقطاع الهجرة بوزارة القوى العاملة -المستول عن المهاجرين المصريين سواء هجرة دائمة أو مؤقتة، ويضطلع بمهمة ربط المهاجرين بالوطن الأم، والتواصل معهم - فميزانيته كانت حتى عام ٢٠٠١ حوالي ٢٧٠ ألف جنيه مخصصة لدعم نشاط المصريين في الخارج، في حين وصلت في عام ٢٠٠٣ إلى ١٣٥ ألف جنيه فقط.
٤. عدم وجود سياسة منظمه للعمالة المصرية من حيث التعليم والتدريب والتشغيل في الخارج، ففي بعض الأحيان تجد العمالة المصرية بالدول المستقبلية وبالأخص الخليجية منافسة في أسواق العمل، وهذه

المنافسة تكون من دول عربية أو حتى آسيوية. وفي هذا الصدد، تؤكد المنظمة أنه من الضروري مراجعة أوضاع العمالة المصرية في الخارج على ضوء المتغيرات الحديثة في سوق العمل؛ وهو ما يصب في النهاية لصالح العمالة المصرية ويرفع مستواها العملي والمهني ويفتح أمامها أسواق جديدة للعمل.

ثانياً : بالنسبة للدول المستقبلية

١. افتقار العمالة المصرية للحماية القانونية الكاملة في الدول العربية المستقبلية لهم، حيث تسود أشكال مختلفة من التمييز ليس فقط بين أبناء البلد المستقبل والعمالة المهاجرة، بل أيضاً تتفاوت درجات التمييز داخل أوساط العمالة المهاجرة وفقاً للدول التي جاءوا منها.

٢. نظام الكفيل المعمول به في الدول الخليجية والذي بمقتضاه ينبغي على الوافدين للعمل في الدول المستقبلية أن يجدوا لهم كفيلاً من مواطني الدولة يقدم لهم الغطاء القانوني لنشاطهم، وفي مقابل ذلك يحصل الكفيل بدوره على ما يزيد عن نصف أرباح المشروع.

وتعتبر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان من أولى المنظمات التي أثارَت مشكلة «الكفيل» عام ١٩٨٩، ومنذ ذلك الوقت فإنها تعمل على هذه القضية، وقد أكدت تقارير المنظمة منذ ذلك الوقت وحتى الآن أن نظام الكفيل من أخطر الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون في الدول الخليجية، إذ يتعرض المصريون معه للاحتجاز غير القانوني، ومنعهم من الحق في التنقل والسفر، وإعطاء الكفيل سلطات مصادرة جوازات السفر وسحب الإقامة، واضطرار المواطن المصري إلى التنازل عن مستحقاته جبراً خوفاً من التعرض للحبس المجحف لحقوقه.

ويجاني نظام الكفيل حقوق الإنسان الأساسية وقد وصفته الخارجية الأمريكية في تقريرها لعام ٢٠٠٩ بأنه نوع من أنواع الاتجار بالبشر، ويتعارض بشكل صارخ مع الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، إذ يلغي نظام الكفيل كلياً أية حقوق للشخص المغترب، ويتركه بلا أي ضمانات وما قد يتعرض إليه الأخير من تعرض حياته وأعماله للخطر المؤكد وضياع حقوقه المستحقة، فمسألة الكفيل يضيع معها حرية المواطن وذاتيته عندما يدخل إلى الدول الخليجية، ويصبح الكفيل هو الشخص الظاهر أمام السلطات المحلية والعامل المصري (أو الأجنبي) لا وجود له إلا من خلال الكفيل وتدخل الكفيل في كل شئ حتى في حقه في أن ينهي العمل ويغادر البلد يتم التحكم فيه من قبل الكفيل وهذا تصرف غير إنساني. الأمر الذي ينبغي معه على الدول لدى اعتمادها القوانين التي تنص على القيود المسموح بها في الفقرة (٣) من المادة (١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تسترشد دائماً بالمبدأ القائل بعدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود. حيث يجب أن تتماشى التدابير التقييدية مع مبدأ التناسب، ويجب أن تكون ملائمة لتحقيق وظيفتها الحمائية ولا بد من احترام التناسب، لا في القانون الذي يحدد إطار القيود وحده بل أيضاً في تطبيقه من جانب السلطات الإدارية والقضائية، وعليه فإن تقييد الحقوق المنصوص عليها في الفقرات ٤، ٢، ١ من المادة (١٢) عن طريق أي تمييز أيا

كان نوعه سيشمل انتهاكاً واضحاً للعهد ، وكذلك انتهاكاً لما جاءت به نصوص الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم لعام ١٩٩٠ .

ويعد ما سبق ، انتهاكاً واضحاً للعديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي صادقت عليها الحكومة المصرية وأصبحت جزءاً لا يتجزأ من قانونها الداخلي للمادة ١٥١ من الدستور .ويمكن بيان ذلك على هذا النحو :

- المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه :

١. لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .

٢. لكل فرد الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده ، وفي العودة إلى بلده .

- المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: والتي تتيح لكل فرد موجود بصفه قانونية

في إقليم ما الحق في حرية التنقل وحرية في اختيار مكان إقامته داخل ذلك الإقليم، وأن أي قيود على

حقوقه المحمية بموجب الفقرتين ١ ، ٢ من المادة ١٢ تعد مخالفاً لما سبق، وكذلك أي معاملة مختلفة عن

المعاملة التي يحظى بها المواطنون لابد من تبريرها بموجب القواعد المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة

١٢ (التعليق العام رقم ٢٧ (المادة ١٢ من العهد) وثيقة الأمم المتحدة ٤٠/٥٥/ A المرفق السادس ،

ألف) ، والتي تنص على أنه " لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون

، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو حقوق الآخرين وحريةهم ، وتكون

متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد".

وطبقاً للفقرة ١ من المادة ١٢ يحق للأشخاص التنقل من مكان إلى آخر والإقامة في مكان ما حسب اختيارهم،

وحرية التنقل المكفولة للشخص تمثل شرطاً لابد منه للتنمية الحرة للإنسان ، وهي تتفاعل مع عده حقوق أخرى

واردة في العهد، حيث أنه يجب على كل دولة أن تكفل الحقوق الواردة في العهد لجميع الأفراد الموجودين في

إقليمها والداخلين في ولايتها المادة ١/٢ والتي تنص على أنه " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام

الحقوق المعترف بها فيه ، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها ، دون

أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنسية أو اللغة أو الدين ، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي ، أو الأصل

القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك نص المادة ٣/٣ A والتي تنص على انه " تتعهد

كل دولة طرف في هذا العهد بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف

بها في هذا العهد حتى لو صدر الانتهاك من أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية " .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

وبوجه عام ، فإن الحقوق المبينة في العهد تنطبق على الجميع بصرف النظر عن المعاملة بالمثل وبصرف النظر عن حيثيتهم أو انعدام حيثيتهم .

(التعليق العام رقم ١٥ وثيقة الأمم المتحدة ١ / GEN / HRI والجزء ثانيا اعتمده اللجنة ضمن أعمال دورتها السابعة والعشرين عام ١٩٨٦) .

والتمتع بهذا الحق ، يجب ألا يخضع لأي غرض أو سبب معين للشخص الراغب في التنقل أو في الإقامة في مكان ما وأي قيود على هذا الحق يجب إن تكون متسقة مع أحكام الفقرة ٣ فللدولة من حيث المبدأ أن تقرر من تقبل دخولهم إلى إقليمها ، على أنه يجوز في ظروف معينة أن يتمتع الأجنبي بحماية العهد حتى فيما يتعلق بالدخول أو الإقامة ، عندما تطرح مثلا اعتبارات عدم التمييز وحظر المعاملة اللانسانية واحترام الحياة الأسرية . وجاءت المادة ١/٨ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ١٩٩٠ تنص على مثل هذه الحقوق والتي جاء نصها كالاتي " يتمتع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بالحرية في مغادرة أي دولة ، بما في ذلك دولة منشئهم ، ولا يخضع هذا الحق لأيه قيود باستثناء القيود التي ينص عليها القانون وتقتضيها حماية الأمن الوطني ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الغير وحررياتهم والتي تكون متمشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا الجزء من الاتفاقية " .

هذا إلى جانب ما جاء عليه إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام (١٩٩٠) حيث نصت المادة ١٣ منه على أن " العمل حق تكفله الدولة و المجتمع لكل قادر عليه و للإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حقه في الأمن والسلامة و في كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، و لا يجوز تكليفه بما لا يطيقه أو إكراهه أو استغلاله أو الإضرار به ، و له دون تمييز بين الذكر والانثى أن يتقاضى أجرا عادلا مقابل عمله دون تأخير و له الأجازات والعلاوات و الفروقات التي يستحقها و هو مطالب بالإخلاص و الإلتقان و إذا اختلفت العمال و أصحاب العمل فعلي الدولة أن تتدخل لفض النزاع و رفع الظلم و إقرار الحق و الإلزام بالعدل دون تحيز . "

كما أشار البرتوكول رقم ٧ الملحق للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٠ الخاصة بحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في المادة ١/١ فقرة ١ و التي أكدت على "أنه لا يجوز طرد أجنبي من إقليم دولة يقيم به إقامة مشروعة إلا بمقتضى قرار صادر طبقا للقانون ، و يجب أن يسمح له بما يلي :

١. عرض ما لديه من أسباب ضد طرده .

٢. إعادة النظر في حالته .

٣. أن يكون له من يمثله لهذه الأغراض أمام السلطة المختصة ، أو أمام الشخص أو الأشخاص المعنيين من جانب هذه السلطة " .

كما جاءت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ١٩٦٩ في المادة ٧ لتعيد التأكيد على حق الحرية الشخصية و التي نصت على أنه :

١. " لكل شخص حق في الحرية الشخصية و في الأمان على شخصه .
٢. لا يجوز أن يحرم احد من حريته الجسدية إلا لأسباب وفي الأحوال المحددة سلفا في دساتير الدول الأطراف أو في القوانين الصادرة طبقا لهذه الدساتير .
٣. لا يجوز حبس أحد أو ألقاء القبض عليه تعسفا .
٤. يجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب ذلك التوقيف و يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه .
٥. يجلب الموقوف، دون إبطاء، أمام القاضي أو أي موظف يخوله القانون أن يمارس سلطة قضائية و يجب أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يفرج عنه دون الإخلال باستمرار الدعوى و يمكن أن يكون الإفراج عنه مشروطا بضمانات تكفل حضوره المحاكمة .
٦. لكل شخص حرم من حريته حق الرجوع إلى محكمة مختصة تفصل دون إبطاء في قانونية توقيفه أو احتجازه ، و تأمر بالإفراج عنه إذا كان توقيفه أو احتجازه غير قانوني و في الدول الأطراف التي تجيز قوانينها لكل من يعتقد أنه مهدد بالحرمان من حريته أن يرجع إلى محكمة مختصة لكي تفصل في قانونية ذلك التهديد ، لا يجوز أن يقيد هذا التدبير أو يلغى ، و للفريق ذي المصلحة أو من ينوب عنه حق الاستفادة من هذه التدابير.

هذا كما أشارت المادة ٨ منها على الحق في محاكمة عادلة ومنصفة حيث نصت على أنه :

١. لكل شخص الحق في محاكمة تتوفر فيها الضمانات الكافية و تجريها خلال وقت معقول وتكون من خلال محكمة مختصة مستقلة و غير متحيزة تكون قد أسست سابقا وفقا للقانون ، و ذلك لإثبات أية تهمة ذات طبيعة جزائية موجهة إليه أو للبت في حقوقه أو واجباته ذات الصلة المدنية أو المالية أو المتعلقة بالعمل أو أية صفة أخرى .
٢. لكل متهم في جريمة خطيرة الحق في أن يعتبر بريئا طالما لم تثبت أدانته وفقا للقانون ، وخلال الإجراءات القانونية ، لكل شخص _ على قدم المساواة التامة مع الجميع _ الحق في الحصول علي الضمانات الدنيا التالية :

- حق المتهم في الاستعانة بمترجم دون مقابل إذا كان لا يفهم أو يتكلم لغة المحكمة .
- أخطار المتهم مسبقا و بالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه .
- إخطار المتهم في الحصول على الوقت الكافي و الوسائل المناسبة لأعداد دفاعه.

- حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محام يختاره بنفسه ، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً .
- حقه غير القابل للتحويل ، في الاستعانة بمحام توفره له الدولة ، مقابل أجر أو بدون أجر حسبما ينص عليه القانون المحلي ، إذا لم يدافع المتهم عن نفسه شخصياً أو لم يستخدم محاميه الخاص ضمن المهلة التي يحددها القانون .
- حق الدفاع في استجواب الشهود الموجودين في المحكمة و الاستعانة بشهود من الخبراء .
- حق المتهم في ألا يجبر علي أن يكون شاهداً ضد نفسه أو أن يعترف بالذنب .
- حقه في استئناف الحكم أمام محكمة أعلى درجة .
- يعتبر اعتراف المتهم بالذنب سليماً و معمولاً به شرط أن يكون قد تم دونماً أي إكراه من أي نوع .
- إذا بريء المتهم بحكم غير قابل للاستئناف فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه.

ونجد أن نظام الكفيل يتسبب في العديد من الإشكاليات والانتهاكات للمصريين العاملون في

الخارج ولعل أبرز تلك الانتهاكات ما يلي :

▪ مصادرة جوازات السفر وحرية التنقل والعمل الجبري

فقد رصد التقرير عدد ليس بالقليل من العمالة المصرية المهاجرة التي تعرضت إلى قيام أصحاب العمل بمصادرة جوازات سفرهم على الرغم من عدم قانونية هذا التصرف ، ولم تتخذ حكومة الدولة المعنية أية خطوات قانونية أو إدارية حيال ذلك وتستمر ذات هذه الممارسات في معظم دول الخليج التي تطبق العمل بنظام الكفيل ومصادرة جوازات السفر من شأنها منع العامل من التنقل أو السفر مما ينتهك حقه في حرية التنقل ، كما يعد نوع من أنواع العمل الجبري الغيري طوعي ، وهو ما يشكل انتهاكاً لحرية اختيار العمل ، ومن هنا يتبين أن نظام الكفالة يعطي لأصحاب العمل الحق في السيطرة على موظفيهم بمصادرة جوازات السفر ليتفادى من الوقوع في المسؤولية ، حيث يتم تغريمه إذ عمل أحد عماله لدى الغير ، وهذا الأمر يمنحه حق السيطرة على العامل إلى جانب التعسف في استخدام هذه السلطة بمنع المذكور من اختيار عمله طوعياً وأيضاً يبتزه إذا ما استخدم العامل حق الانتصاف القضائي بلجوئه للقضاء للمطالبة بحقوقه .

–انتهاكات مادية والخوف من الشكوى واللجوء إلى القضاء


هناك عدد من العمال المهاجرين يتعرضون وبشكل مستمر إلى تلقي أجور متدنية مغايرة لما تم توقيعه من قيمة الراتب المستحق بعبود العمل قبل السفر، إلا أنهم عند وصولهم واستلام العمل والمضي في أدائه فوجئوا بتدنيه ،

هذا بخلاف عدم دفع الأجور في مواعيدها المحدد من كل أول شهر والتأخر في دفعها، كما أن العامل لا يتمكن بالعودة إلى أصحاب العمل للمطالبة بالتعويض، وفي حالة تمكينه يفاجئ بتعرضه للاحتجاز التعسفي والاعتقال وتوجيه اتهامات العمل لدى الغير أو الاختلاس على غير الحقيقة نتيجة استغلال الكفلاء لنفوذهم مما يعرضه للسجن بسبب محاكمته محاكمات جائرة تتم في غيبة الدفاع. فجميع الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية قالوا أنهم يخشون من التعرض للفصل أو الترحيل أو السجن إذا استخدموا حقهم في اللجوء للقضاء أو استخدام أي من القنوات الرسمية للتظلم من ما تعرضوا إليه من انتهاكات مجحفة بحقوقهم وحررياتهم ، فلم يقدم أي منهم باتخاذ هذه الخطوة إلا وتعرض بالفعل للسجن أو الاضطهاد أو الابتزاز المادي وذلك على حد قولهم .

حالات نموذجية :

وفيما يلي بياناً بأبرز الحالات النموذجية التي رصدتها المنظمة المصرية على سبيل المثال لا الحصر ، إذ بلغت نحو (٣٥) حالة منها (١٨) حالة بالمملكة العربية السعودية ، (٥) حالات بليبيا ، (٤) حالات بكلاً من العراق والإمارات ، و (٢) حالة بدولة الكويت ، و (١) حالة بكلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا ، وقد خاطبت المنظمة في هذه الحالات كلا من وزارة الخارجية المصرية بالقاهرة باعتبارها الجهة المنوط بها تقديم جميع أنواع المساعدات لرعايا المصريين بالخارج ، وأيضاً سفارات الدول المستقبلية ومقرها القاهرة وذلك بعد إعداد الدراسة القانونية والمراسلات التي تم إرسالها للجهات المعنية في خلال مضي عشرة أيام من تاريخ تلقي الشكوى^٧ . والتي يمكن بيانها على النحو التالي :

ويوضح الرسم البياني التالي عدد الحالات التي رصدتها المنظمة المصرية منذ شهر يناير ٢٠١٠ وحتى الآن



⁷ رسائل وبلاغات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلي هذه الجهات المعنية وهي وزارة الخارجية المصرية أو سفارات الدول المستقبلية متوفرة لدي الطلب .

أولاً : الدول العربية والخليجية

١. المملكة العربية السعودية

١. المواطن / مصطفى علي مصطفى الشنواني - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ تلقت المنظمة شكوي المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٧٨ سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بالمركز الحديث للتجارة والمقاولات بالدمام. وبتاريخ ١٩٨٦/١٠/١٥ تعاقد المذكور مع مؤسسة حسن المسعري للتجارة والمقاولات ونقلته كفالته إلى السيد / حسن راشد المسعري صاحب المؤسسة للعمل مسئولاً عن إدارة مكتب الديكور لديها بالإضافة إلى منح المذكور بدل سكن قدره ستة آلاف ريال سنوياً بواقع خمسمائة ريال شهرياً مع تحمل الكفيل نصف المصروفات التي يدفعها المذكور على تأثيث المحل وإيجاره. إلا أن المذكور فوجئ بقيام الكفيل بالاستيلاء على جميع المبالغ المتوافرة بمكتب الديكور، وهو ما دفعه إلى التقدم برفع دعوى أمام القضاء وصدر لصالحه صك يحمل رقم ٨٢ في ١٤٠٨/٣/٣٠ هـ من المحكمة الشرعية برأس تنورة ويتضمن الصك بأن يؤدي الكفيل مبلغ قدره ٢٢,٥٠٠ ريال (اثنان وعشرون ألفاً وخمسمائة ريال فقط) إلا أن الكفيل لم يفي بالسداد. وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسؤولة من اجل حصوله على مستحقاته المالية لدى الكفيل ولكن دون جدوى. علماً بأنه لم يحرر أي تنازل بشأن مستحقاته أو دعواه ضد الكفيل حتى الآن.

٢. المواطن / علي عبد الله مهدي - محافظة الشرقية - السعودية

بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٩٣ سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمستشفى النور التخصصي بمكة المكرمة في وظيفة أخصائي أمراض النساء وذلك تحت كفالة شركة المجموعة الدولية للتنمية والتطوير المحدودة بالرياض واستمر بالعمل لمدة ثلاثة سنوات، ثم قامت الشركة بالتعاقد معه في وظيفة استشاري مقابل راتب شهري ١٢ ألف ريال واستمر بالعمل حتى شهر أغسطس من عام ٢٠٠١ إلا أنه لم يتقاض فروق الراتب الشهري بواقع ٧ آلاف ريال شهرياً والبالغة ٤٢٠,٠٠٠ ريال وذلك عن مدة ٥ سنوات وفي محاولة منه للحصول على مستحقاته المالية فوجئ برفض الشركة سدادها مما دعاه إلى التقدم بشكوى إلى قاضي المظالم بديوان رئاسة مجلس الوزراء حيث أصدر القاضي حكمه بإلزام شركة المجموعة الدولية للتنمية بدفع مبلغ ٤٢٠ ألف ريال نظير عمله استشاري بمستشفى النور بمكة مدة ٥ سنوات ، ولكن دون جدوي . حيث لم يتم تنفيذ الحكم على مدار أعوام دون سند من القانون كما أنه حصل على ورقة مراجعة برقم ٦٥١٦٢ بتاريخ ١٤٣٠/٦/٩ هجرية وتم إرسالها إلى وزارة الداخلية بالمملكة . إلا أنه فوجئ في غضون شهر مايو ٢٠٠٩ أثناء قيام المذكور بإجازته السنوية في مصر بإنهاء تعاقدته مع مستشفى سمير الصعيدي ببيبع دون إبداء أسباب.

٣. المواطن / أحمد محمد حسين شلبي (تضرر من نظام الكفيل)

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من سوء معاملة الكفيل وعدم تمكنه من الحصول علي مستحقاته المادية الموجودة لدي كفيله السيد / أحمد مراد أحمد الشهدة (سعودي الجنسية) وصاحب مؤسسة لمسات الطبيعية ، بالإضافة إلى منعه من العمل والتقاعد عن تمكنه من تجديد الإقامة للبحث عن فرصة عمل أخرى، فالمذكور قد سافر للعمل بالملكة العربية السعودية، حيث التحق بوظيفة مندوب دعابة طبية منذ ٢٠٠٦/٤/٣٠ ، بالمنطقة الجنوبية (أبها)، وصاحبه السيد/أحمد مراد أحمد الشهدة (الكفيل) ومنذ ذلك التاريخ والمذكور يؤدي عمله على أكمل وجه .

إلا أن المذكور عاني من تقاعس الكفيل عن صرف الرواتب المستحقة له ، و نظرا لظروف المذكور الاقتصادية والاجتماعية وتحمل مشقة السفر ارتضي بذلك ، حتى غضون عام ١٤٢٩ هـ حيث قام بمطالبة الكفيل بها واللجوء إلى مكتب العمل لتقديم شكوى ضد الكفيل مطالبا إياه بصرفها والتي قيدت برقم ٤٠٨٧ والتي نظرتها الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية والتي أصدرت حكمها بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١ هـ والذي جاء على النحو التالي :

أولاً: تدفع الجهة المدعي عليها (أحمد مراد أحمد الشهدة) صاحب مؤسسة لمسات الطبيعية للمدعي / أحمد محمد حسين شلبي مبلغ مائة وأربعة عشر ألف وتسعمائة وسبعة وستين ريالاً مقابل الرواتب المتأخرة وبدل السكن وبدل الأجازة ولقاء عمولات ، ومكافأة نهاية الخدمة وخلافه.

ثانياً : يرحل المدعي إلى بلده خروج نهائي على حساب الجهة المدعي عليها (الكفيل/ صاحب العمل" . ولم يحضر المدعي عليه (صاحب العمل) جلسات الدعوى ، وتم الطعن عليه أمام الهيئة العليا بالرياض وقيدت برقم ١٢٣ / ٤٣٠/٢ في ١٧/٩/١٤٣٠ هـ والتي أصدرت حكمها بتنزيل المبلغ الخاص بالمستحقات المالية إلى ٢٩,٥٠٠ فقط تسعة وعشرون ألف وخمسمائة ريال قرار نهائي واجب النفاذ ، إلا أن المذكور لم يتمكن من تنفيذ هذا الحكم حتى الآن وهو الأمر المجحف بحقوقه المادية والأدبية لعدم تمكنه من البحث عن فرص عمل أخرى إلى جانب عدم تمكنه من التنقل .

٤. المواطن / عبد الفتاح عبد السميع إبراهيم الخولي – محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد أن المذكور يتضرر من عدم تمكنه من الحصول على مستحقاته المادية الموجودة لدي كفيله السيد / خالد عثمان أبو حميد (سعودي الجنسية) وصاحب مصنع بدر للصناعات المعدنية، بالإضافة إلى احتجازه بالملكة العربية السعودية ومنعه من العودة إلى مصر . فقد سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية حيث التحق بوظيفة مهندس ميكانيكا لدي مصنع بدر للصناعات المعدنية الكائن بالمنطقة الصناعية بالرياض طريق الخرج ، وصاحبه السيد/ خالد عثمان أبو حميد (الكفيل) ، إلا أن الكفيل قد تقاعس عن صرف رواتب العاملين المستحقة له حتى شهر يونية ٢٠٠٨ ، وعلى أثر ذلك قام بمطالبة

الكفيل بها واللجوء إلى مكتب العمل لتقديم شكوى ضد الكفيل مطالبا إياه بصرفها والتي قيدت برقم ٤٨٠٩٠/٦ والتي نظرتها الهيئة الابتدائية بالرياض . وقد أصدرت الهيئة حكمها في ١٨/١٠/١٤٣٠ بما يلي :

أولاً: تدفع الجهة المدعي عليها / مصنع بدر للصناعات المعدنية للمدعي / عبد الفتاح عبد السميع الخولي مبلغ مائة وخمسة عشر ألف وستة وسبعين ريالاً واثنين وثلاثين هللة مقابل الرواتب المتأخرة وبدل السكن وبدل الأجازة ومكافأة نهاية الخدمة

ثانياً : يرحل المدعي إلى بلده خروج نهائي على حساب الجهة المدعي عليها (الكفيل/ صاحب العمل" . علماً بأن الحكم صدر غيابي في حق صاحب العمل لعدم حضوره ، وعليه تم الطعن عليه أمام الهيئة العليا بالرياض وقيدت برقم ٨٠٣ / ١ / ٣٥ / ٤٣٠ هـ وتحدد لنظرها جلسة ١٤٣١/٥/٢٠ هـ وعند مثول المذكور أمام هيئة المحكمة فوجئ بمذكرة مقدمة من قبل الكفيل (صاحب العمل) إلى مكتب العمل منذ أكثر من سبعة أشهر يتهم فيها المذكور بالاختلاس ، دون توجيه هذا الاتهام للمذكور قبل سابق ، إلى جانب عدم تمكين المذكور من ضمانه الحق في الدفاع أو الاستعانة بمحام ، بالإضافة إلى عدم تمكينه من الحصول على وقت كاف لقراءة المذكرة وإعداد دفاع للرد عليها وهو الأمر المجحف بحقه في الانتصاف القانوني و تكافؤ الفرص .

٥. المواطن / محمد راشد عبد الحلیم عبد الله – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٥/٨/٢ سافر للبحث عن فرصة عمل بالملكة العربية السعودية ، حيث التحق بمهنة فني زجاج لدي "الشركة الاقتصادية للزجاج والسكرت" تحت كفالة السيد/ناصر عامر جاب الله بدوي (سعودي الجنسية) . واستمر في عمله على أكمل وجه حتى تعرض لحادث سيارة نتج عنه إصابات جسيمة أقرته عن العمل إلا أنه فوجيء برفض الكفيل تولي واستكمال علاجه حتى بلوغ الشفاء بالإضافة إلى إنكار كافة مستحقاته المادية لديه . مما دعى بالمذكور إلى اللجوء للقضاء ورفع الدعوى قضائية للمطالبة بمستحقاته الموجودة لدي كفيله والتي أصدرت حكمها بموجب قرار رقم ٤٣٦ في ١٤٢٨/٦/١٢ هـ صادر في الدعوى رقم ٣٧١ لعام ١٤٢٨ هـ) والمطعون عليه من قبل المذكور في الطعن رقم ٥٦٧٨ بتاريخ ١٤٢٨/٨/٢٧ هـ أمام الهيئة العليا لتسوية الخلافات - وزارة العمل والتي حددت لها جلسة ١٤٢٩/٢/١٢ هـ أول جلسة وتداولت الدعوى بالجلسات حتى جلسة ١٤٣٠/٣/٢٩ هـ والتي قررت عدالة المحكمة إلى تأجيل الدعوى لجلسة ١٤٣٠/٥/٢٩ هـ . إلا أن المذكور فوجئ بتاريخ ١٤٣٠/٣/٣٠ هـ حيث صدر ضده قراراً بإبعاده عن البلاد وتم إلقاء القبض عليه وحبسه بسجن الإبعاد حتى تاريخ ١٤٣٠/٥/٢٨ حيث تم ترحيله من سجن الإبعاد إلى مصر دون السماح له بمتابعة وحضور الطعن الخاص به والمشار إليه بعاليه والذي كان محدد له جلسة ١٤٣٠/٥/٢٩ هـ أي تم ترحيله قبل موعد الجلسة بيوم وهو ما يستبين معه سوء النية وإساءة استخدام السلطات من قبل الكفيل السيد / ناصر عامر جاب الله بدوي ضد المذكور.

هذا بالإضافة إلى سوء معاملته من قبل أجهزة الأمن بمطار الرياض أثناء الترحيل والتي تمثلت في احتجازه لأكثر من ثلاثة ساعات بغرفة الأمن بالمطار. كما تعرض المذكور لسرقة أمتعته من على سير الأمتعة عند وصوله إلى مطار القاهرة وتم تحرير محضر رقم (٤٧١٢١) الخطوط السعودية والتي لم يبت فيه حتى الآن .

٦. المواطن / أشرف رضا عبد الدايم زكي - محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنهم يتضررهم من تعرض المذكور وآخرين للسجن لأكثر من عام دون توجيه أي اتهامات ودون العرض على أي جهات تحقيق رسمية وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ سبل الإنصاف ، كما يعد انتهاكاً جسيماً للحق في المحاكمة العادلة والمنصفة . فقد سافر المذكور في ٢٠٠٧/٦/٢٠ سافر المذكور للبحث عن فرصة عمل أفضل بالمملكة العربية السعودية ، حيث التحق بالعمل كسائق لدي الكفيل / حسين عبد الرحمن مناع (سعودي الجنسية) ، وقام باستخراج وثيقة الإقامة بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧ . إلا أنه فوجيء بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٨ بإلقاء القبض عليه وتعرضه للسجن منذ تاريخ القبض عليه وحتى الآن دون توجيه أي اتهامات أو عرضه على أية جهة تحقيق رسمية والمذكور سجن بسجن " جيزان " لمدة عام ثم تم ترحيله إلى " سجن الأمن العام بأبها " دون محاكمته . وقد تقدمت أسرة المذكور بالعديد من الشكاوى إلى وزارة الخارجية المصرية للوقوف على أسباب احتجاز المذكور والتي قيدت برقم ١٢٥ بتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٠ إلا أنه وحتى الآن لم تتدخل القنصلية المصرية هناك للعمل نحو الوقوف على أسباب احتجاز المذكور وآخرين (٨) دون محاكمتهم محاكمة تضمن فيها توافر الضمانات الدولية للمحاكمة العادلة والمنصفة.

٧. المواطن / جلال السيد محمد الديب- (منع من العمل)

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٤ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٤ م سافر إلى المملكة العربية السعودية للبحث عن فرصة عمل ، حيث التحق بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٥ أي منذ أكثر من ١٥ عاما بالعمل كمحاسب لدي شركة طويق للتشغيل والصيانة وصاحبها السيد/ صالح عبد العزيز الفهاد (الكفيل) ، واستمر المذكور في عمله على أكمل وجه . وبتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ فوجيء بخطاب لإنهاء خدمته والصادر من قبل المستشار القانوني للشركة موضحاً فيه أن سبب إنهاء الخدمة يرجع إلى تقصيره في العمل وتم خصم مبلغ مالي يقدر بحوالي ٣١,٣٥٤ ألف ريال سعودي دون وجه حق ودون وجود مبرر قانوني . حيث منع المذكور من العمل ، أو البحث عن فرصة عمل أخري بالإضافة إلى مماطلته في الحصول على مستحقاته المادية المستحقة له عن فترة عمل بلغت

⁸ ذكرت شكوى أسرة المذكور بوجود ستة آخرين من المصريين العاملين بالمملكة العربية السعودية بمهنة سائقين والذين تم إلقاء القبض عليهم وسجنهم بسجن الأمن العام بأبها دون محاكمة رسمية وهم :

٣. قدري محمد سعد نصير

عاصم عبد الحميد محمود

٤. أسامة إبراهيم أبو هيبه

محمد محمد سعد نصير

٦. احمد محمد رجائي

٥. هاني عبد الباز

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

١٥ عاما وجميع حقوقه المكفولة بموجب عقد العمل المبرم بين المذكور والشركة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٢. مما دعي المذكور إلى التقدم برفع دعوى بمكتب العمل بتاريخ ٢٠١٠/١/١٨ قيدت برقم (٧٢) وتم تحويلها إلى اللجنة الابتدائية بالدمام التابعة لمكتب العمل بالجبيل قسم الدعاوى والمحدد لنظرها بجلسة ٢٠١٠/٤/١٠ وذلك للمطالبة بالمستحقات المستحقة وهي :

إلغاء قرار الشركة بإنهاء خدمة المذكور و تقديم كافة المستندات التي تدعم دفاعه عن عدم تقصيره .
المطالبة بالتعويض المادي المناسب عن الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بالمذكور نتيجة فسخ العقد وإنهاء خدمته على النحو سالف الذكر ودون سابق إنذار إعمالا بنص المادة ٧٧ من نظام العمل والعمال السعودي . صرف مستحقاته النظامية كاملة و هي عبارة عن : (شهر إنذار ، بدل أجازات المستحقة عن الفترة من مايو ٢٠٠٨ وحتى ٢٠١٠/١/١٨ ، بدل سكن عن فترة العمل في الفترة من ٢٠٠١/١١/٣٠ وحتى ٢٠١٠/٥/٢٩ ، مكافأة نهاية الخدمة عن مدة العمل متصلة والتي تتجاوز الخمسة عشرة عاما ، مرتب شهر يناير ٢٠١٠ ، مرتب شهر ديسمبر ٢٠٠٢ ، صرف قيمة الاقامات والتأشيرات التي دفعها المذكور نقدا على نفقاته الشخصية ، بدل تذاكر السفر ، إعطائه شهادة إخلاء طرف من الشركة مصدقة من الغرفة التجارية ووزارة الخارجية عن فترة عمل بدأت في ١٩٩٤/١٠/٥ وحتى ٢٠١٠/١/١٨) .
صرف كافة مستحقات المذكور من مرتبات ومصاريف انتقال وإقامة عن فترة التقاضي لحين الانتهاء من صدور حكم نهائي .

٨. المواطن / محمد ماهر السيد على – محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٠ سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بوظيفة "أخصائي بصريات" بمستوصف ال مترك الطبي تحت كفالة السيد /مترك ماجد القحطاني وبعد مرور ٢٩ يوما من تواجده بالمملكة العربية السعودية تعرض لحادث أثناء سيره إلى عمله على الطريق الملك فيصل مع تقاطع الأمير سلمان فوق كبرى القويعية ، حيث قام السيد/ محمد مفرس شليويح العصيمي باصطدامه أثناء ركوبه للسيارة التابعة لجهة عمله أثناء أدائه لعمله حيث أنه يعمل بقسم شرطة القويضية بالرياض مما نتج عنها انتهاء حياته وتم إحالة الموضوع إلى المحكمة بالدعوى رقم ١٥٤٣. إلا أن أسرة المذكور فوجئت بالتقرير الوارد من إدارة المرور للقطاع مكان وقوع الحادثة والذي أفاد بأن نسبة الخطأ تبلغ ٧٥٪ على المشاة / محمد ماهر المتوفى وتقع نسبة الخطأ البالغة ٢٥٪ على السائق / محمد مفرس.
وقد تقدم والده بطلب للطعن على التقرير الوارد من إدارة المرور بالمملكة العربية السعودية لمخالفته واقع الحادث إلا أنه لم يتلق أية ردود حتى الآن. ولم تتاح لهم فرصة التظلم والانتصاف القضائي.

٩. حالة المواطن / مسعد محمد أبو وافي الجوهري – محافظة الغربية

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eoht@link.com.eg

www.eoht.org

بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٧ سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمؤسسة مسارات الخير للقمح الكويتي بالرياض ورقم الإقامة (٢٢٤٢٥٧٧٦٧٠) والصادرة بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٨ هجرية) وذلك تحت كفالة الشيخ فهاد بن عوض معيبد الرشيد صاحب المؤسسة واستمر بالعمل لمدة ٦ أشهر حتى تاريخ ١٥/٤/٢٠٠٨ ، حيث حدثت خلافات بين المذكور والكفيل اتهم على ذكرها المذكور باختلاس مبلغ مالي من المؤسسة وتم إلقاء القبض عليه وعرضه على المحكمة والتي أصدرت حكمها بالسجن مدة عام والجلد ٣٠٠ جلدة في القضية رقم ٢٠٢٩ بتاريخ ١٧/٧/١٤٢٩ هجرية وتظلم المذكور من العقوبة وفي غضون شهر ابريل عام ٢٠٠٩ أصدرت محكمة التمييز حكمها بإلغاء العقوبة السالف ذكرها، إلا أنه وحتى تاريخه لم يتم إطلاق سراحه ومودع حالياً بسجن الخفجي قسم الحقوق المدنية . وقد تقدمت أسرة المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسؤولة من أجل إطلاق سراحه وتوفير محامي للدفاع عنه ولكن دون جدوى .

١٠. المواطن / عبد المحسن أحمد عبد المحسن هاشم – محافظة ٦ أكتوبر (محاكمة جائرة)

بتاريخ ٢/٢/٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ١٦/٢/١٩٩٠ سافر إلى المملكة العربية السعودية للعمل بمؤسسة السورين للتجارة لصاحبها عبد العزيز عبد الرحمن المطلق بوظيفة مستشار قانوني وإداري، وقد قام بطلب لمستحقته المالية من قبل الشركة وتصفية عمله للعودة إلى مصر إلا أنه فوجئ برفض إعطائه مستحقته المالية والتي تبلغ مليون ريال تقريبا مما دعاه إلى رفع دعوى قضائية بالمحاكم السعودية برقم ٢٧/١٤٨٨٩٣ كما فوجئ بقيام الشركة برفع الدعوى رقم ٢٧/٤٠٦٦١ الخاصة باتهامه باختلاس مبلغ قدره أربعة مليون ريال من الشركة. وبتاريخ ١/١/١٤٣١ هـ وأثناء نظر الدعوتين سالفين الذكر قرر القاضي نظر دعوى الاختلاس الصادر بشأنها تقرير محاسبي نهائي بتاريخ ١٧/٣/١٤٣٠ والذي قرر عدم وجود مخالفات مالية بشأنه بالإضافة إلى وجود صافي مستحقات مالية إليه من قبل الشركة إلا أنه فوجئ بصور قرار من القاضي باستبعاد نظر الدعوى الخاصة بمستحقته المادية لدى الشركة دون سند من القانون على رغم ما قرره التقرير المحاسبي النهائي من براءته من دعوى الاختلاس ووجود مستحقات مالية تحقق له من قبل المؤسسة.

١١. المواطن / إبراهيم محمد عبد الرازق

بتاريخ ٢٨/٢/٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٧ سافر إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بمؤسسة كنوز الصحة وبك كومفورت بوظيفة مدير التسويق والمبيعات تحت كفالة الدكتور/ فؤاد عبد الله الوطبان . وبتاريخ ١/٨/٢٠٠٨ فوجئ المذكور بوقف صرف مرتبه بدون سبب واستمر لمدة تسعة أشهر بدعوى أن المؤسسة تمر بأزمة مالية كما فوجئ بطلب كفيله بأنه من الضروري أن يحضر خطاب نقل كفالته لأي جهة أخرى ، وفي غضون شهر يونيو قام المذكور بإحضار خطاب بنقل كفالته إلا أن كفيله ونائب المدير التنفيذي ظل يماطلونه للتنازل عن مستحقته المالية مما دعاه إلى التوجه لمكتب العمل للتقدم بشكوى ضد

كفيله وصاحب العمل. فقام مكتب العمل باستدعائهم عدة مرات للحضور وحل الموضوع إلا أنهما لم يحضرا، فقام مكتب العمل باستدعائهم عن طريق مركز شرطة السلیمانیة وعند حضور وكیلاهما فوجئ المذکور بتقديمه لمستند مزور (مخالصة) بتوقيعه ولم يسمح له المحقق بإثبات ذلك التزوير (طبقا لما جاء بالشكوى) ، علما بأن المذکور ليس لديه مورد للرزق حاليا لكفالة أسرته المقيمة معه بالمملكة العربية السعودية

١٢. المواطن / عاطف السيد عبد العزيز عبد الرحمن (٤٤ سنة) – محافظة السويس

بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى المذکور والتي تفيد أنه يتضرر من عدم تمكنه من الحصول على مستحقاته المادية أو المطالبة بها من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك ، والمستحقة له تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وصحية جسيمة أثر تعرضه لأخطاء طبية وجراحية أقعدته عن الحركة و عن العمل. فقد سافر إلى المملكة العربية السعودية منذ أكثر من ثمانية عشر عاما، حيث التحق بالعمل بوظيفة ميكانيكي سيارات لدي ورشة " مركز الوليد لتصليح السيارات " وصاحبها السيد/ محمد فراج بن فویز الدثري (الكفيل) والكائنة بملف عواد بمدخل طريق الرياض (الخرج) . وفي غضون شهر يناير ٢٠٠٧ وأثناء تواجد المذکور بمحل عمله وأثناء تواجده على الرصيف أمام الورشة فوجيء بسيارة مسرعة – والملوكة للسيد / عبد الله بن فهاد الفصام ، سعودي الجنسية – صدمته وأحدثت به إصابات جسيمة بالقدم اليمني وبمختلف أنحاء الجسم والتي جاءت على النحو التالي :

- الطرف السفلي الأيمن مصابا بكسور متعددة ومتهتكة في عظمتي الساق على ثلاث مستويات

- تهتك بعضلات الساق في جميع حجراتها مع وجود قطع في تفرعات الشريان المأبضي (الركبة) والوريد .

- تهتك في الأعصاب.

تم على أثرها نقله بواسطة إسعاف الهلال الأحمر إلى مستشفى الملك خالد بالخرج حيث تم إسعافه بالإسعافات الأولية بربط قدمه اليمني لوقف النزيف وأقيم بالمشفى لحين نقله إلى مستشفى أخري لاحتياجه إلى عملية تركيب شريان صناعي وهو غير متوفر بمستشفى الخرج لعدم وجود التجهيزات اللازمة لذلك ، وتم رفض ذلك من قبل مدير عام المستشفى لكون المذکور أجنبي ولا يوجد له أي مستحقات علاجية بالتحويل مما أسفر عن مكوث المذکور بالمستشفى دون اتخاذ اللازم طبيا لمدة ثمانية أيام مما أدى إلى تعفن القدم اليمني لعدم وصول الدم إليها وبترها من فوق الركبة على نحو خاطيء أعجز المذکور معه عن تركيب طرف صناعي ، بالإضافة إلى إجراء عدة

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

عمليات - خطأ طبي - تركيب شرائح بالساق اليسري على نحو خاطيء وتركيب مسمار وشريحة في الساعد الأيمن على نحو خاطيء تسبب في شلل بالخنصر والبنصر، كما أصيب بخلع في الزند بالزرع الأيسر ترك دون علاج مما أدى إلى التحامه بشكل خطأ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٥ خاطب المذكور مستشفى بافاريا هيلت بألمانيا والتي وافقت على قبول حالة المذكور لتولي علاجه (٩) . إلا أنه نظرا لارتفاع تكاليف العلاج رفضت وزارة الصحة بالسعودية تحمل نفقات علاج المذكور مما تسبب في تدهور حالته الصحية وعوده عن الحركة مما أعجزه عن العمل وهو ما ترتب في إصابة المذكور بأضرار مادية وأدبية جسيمة . وفي غضون شهر نوفمبر ٢٠٠٩ فوجيء المذكور بطرده من المستشفى دون استكمال علاجه و منحه تأشيرة مغادرة من البلاد دون السماح له باستخدام حقه في التقاضي للمطالبة بتعويض مادي مناسب عما أصابه من أضرار صحية جسيمة تسبب له في الإصابة بالعجز الكلي نتيجة للأخطاء الطبية التي تعرض إليها على النحو سالف الذكر .

١٣. المواطن / عبد المحسن حلمي أحمد خميس^(١٠) (٥٧ سنة) - محافظة الغربية

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم تمكنه من الحصول على مستحقاته المادية أو المطالبة بها من خلال اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لذلك ، والمستحقة له تعويضا عما أصابه من أضرار مادية وصحية جسيمة اثر تعرضه لحادث بعد أن قام مواطن سعودي مجهول بطعنه عشرات الطعنات بآلة حادة وهرب مما أدى إلى أصابته بعجز مستديم بالذراع الأيسر بالإضافة إلى رفض استكمال علاجه تحت مظلة التأمين الصحي لكونه أجنبي مما أثر سلبيا على حالته الصحية نتيجة عدم استكمال تلقي الرعاية الطبية والعلاجية اللازمة مما أثر على حركته وأقعدته عن العمل . فقد سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية في شهر يونيه ٢٠٠٧ حيث التحق بالعمل بوظيفة سائق شاحنة لدي شركة الهاجري وصاحبها خالد سعيد الهاجري (الكفيل) ومكلف بالعمل بموقع شركة ارامكو بمنطقة شدم بالهفوف . وفي صباح يوم الأحد الموافق ١٤٣٠/١٠/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٩/١٠/٤ وأثناء تأدية عمله وأثناء تواجده بأحد محطات تموين الوقود لشرائه بعض الصحف فوجيء بسيارة مسرعة نحوه وإذ بقائد السيارة (مواطن سعودي) يتهجم عليه ويقوم بطعنه عدة طعنات متكررة بسكين ثم ركب سيارته ويهرب على مرأى ومسمع من المارة (الشهود) وأحدث به إصابات جسيمة بمختلف أنحاء الجسم والتي جاءت على النحو التالي :

- جرح طعني نافذ في الجانب الأيسر من البطن مع خروج الأمعاء الدقيقة ووجود ثقب بها .

-

⁹ - بموجب الخطاب المؤرخ في ٢٠/١٢/٢٠٧ والصادر عن مؤسسة بافاريا هيلت للخدمات الصحية ورعاية المرضى .

¹⁰ المذكور يحمل إقامة نظامية مقيدة برقم (٢٢٤٠٨٧٦٠٧٤) ، وجواز سفر مقيد برقم (٨١٦٣٩)

- جرح طعني نافذ في الجانب الأيمن من أعلي البطن مع نفاذه إلى التجويف الصدري الأيمن ووجود هواه بالتجويف الصدري. وأيضا نفاذه للبطن .

- جرح طعني بالكتف الأيسر مع عدم القدرة على رفع الكتف

- نداب جراحية بالبطن

- نداب حول الكتف الأيسر

ناتجة عن طعن متعدد بالبطن والجزء الخلفي من الصدر والكتف الأيسر.

- صعوبة رفع العضد الأيسر أثر إصابته بضمور بعضلة الكتف الأيسر (الطرف الغير سائد)

ونقل على أثر ذلك بواسطة شرطة نقطة العيون إلى مستشفى الملك فهد بالهفوف حيث تم إسعافه بالإسعافات الأولية وأقيم بالمشفى لحين إجراء كافة التقارير الطبية التي أثبتت إصابة المذكور بالإصابات المنوه عنها بعاليه والصادرة من قبل وزارة الداخلية الأمن العام مدير مكتب التأمينات الاجتماعية الصادر بتاريخ ١١ صفر ١٤٣١ هـ والمقيد برقم ٢/٢٧٢ (١١) ، بالإضافة إلى التقرير الطبي (١٢) الصادر من قبل وزارة الصحة بمستشفى الملك فهد بالهفوف والمقيد برقم ٤١/٢٧/٤/٢٣٨٦ والصادر بتاريخ ١٦/٢/١٤٣١ هـ ، والذي يفيد بـ " وجود عاهة مستديمة بسبب إصابة العصب الأبطي الأيسر نتج عنها فقدان رفع الكتف الأيسر وضعف بالذراع الأيسر ونقص بالإحساس بالجزء الوحشي من العصب الأيسر مع ضمور بعضلة الكتف الأيسر ". إلا أنه نظراً لارتفاع تكاليف العلاج رفضت وزارة الصحة بالسعودية تحمل نفقات استكمال علاج المذكور مما تسبب في تدهور حالته الصحية وقعوده عن الحركة مما أعجزه عن العمل وهو ما ترتب على إصابة المذكور بأضرار مادية وأدبية جسيمة . فوجيء المذكور بطرده من المستشفى دون استكمال علاجه واجباره على الاستقالة لعدم تمكنه من العمل لاصابته بعاهة مستديمة اقعدته عن العمل . بالإضافة إلى عدم السماح له باستخدام حقه في التقاضي للمطالبة بتعويض مادي مناسب عما أصابه من اضرار صحية جسيمة تسببت له في الاصابة بالعجز الجزئي (عاهة مستديمة) نتيجة للحادث بالاضافة الي عدم استكمال علاجه بتقديم الرعاية الطبية اللازمة مما تسبب في تدهور شديد بحالته الصحية.

١٤. المواطن / وليد عيسى أحمد بغداداي - محافظة الشرقية

¹¹ شرطة المنطقة الشرقية ، شرطة محافظة الاحساء ، مركز شرطة العيون .

¹² رقم ملف المذكور (٢٢٤٠٨٧٦٠٧٤)

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه يتضرر من احتجازه تعسفياً بسجن ترحيلات جدة وصدور أمر تعميم دون معرفة أسبابه القانونية ، كما تم احتجاز جواز سفره ومنعه من العمل ، بالإضافة إلى منعه من مغادرة البلاد للعودة إلى مصر .

و قد سافر المذكور للعمل بالمملكة العربية السعودية منذ عام ٢٠٠٣ ، حيث التحق بوظيفة مندوب مبيعات لدي شركة ومصنع مرجان لمنتجات الفاير جلاس كما تدرج فيها وظيفيا حتى أصبح مسئول معرض الشركة بمدينة عرعر ومقرها الدمام وصاحبها السيد / حسام يوسف المهيدب (الكفيل) .

اونتظم المذكور في تأدية عمله علي أكمل وجه حتى شهر يونية ٢٠٠٩ حيث فوجئ ببلاغ ضده مقدم إلي مركز شرطة عرر من قبل الكفيل يتهمه فيها بتهمة تزوير أختام وسندات صرف واختلاس مبلغ ٢٥ ألف ريال . تم تسوية الأمر بسداد المبلغ وذلك خوفاً من التعرض للاحتجاز التعسفي إلا أنه تعرض للابتزاز المادي من قبل السيد / أحمد حمادة وهو المدير المالي والإداري بالشركة من أجل تجديد الإقامة . وعلى الرغم من تسوية جميع الأمور إلا أنه فوجئ برفض منحه الإقامة من قبل الشركة كما فوجئ بإلقاء القبض عليه أثناء توجهه إلى جوازات جدة بحجة ان هناك بلاغ هروب مقدم ضده وصدور أمر تعميم دون وجود ما يبرر ذلك من القانون . وهو حالياً محتجز بسجن ترحيلات جدة حيث تم منعه من السفر والعودة إلى مصر دون وجود مبرر قانوني . بالإضافة إلى حرمانه من الانتصاف القانوني بإتاحة فرصة اللجوء إلى القضاء حتى يتمكن من حصوله على باقي مستحقاته المادية والمستحقة له وهي عبارة عن :

- عمولته عن المبيعات فترة عمل مابين مايو ٢٠٠٨ وحتى مايو ٢٠٠٩
- مرتب شهري عن شهري مايو ويونيه ٢٠٠٩ بواقع (١٦٥٠ ريال سعودي شهرياً)
- تعويض عما أصابه من أضرار مادية وأدبية من جراء صدور بلاغ الهروب وأمر التعميم التعسفي والغير مبرر قانوناً .

١٥. حالة المواطن / ياسر محمد عبد الله سيد (١٣) - محافظة أسيوط

بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد أنه يتضرر من تعرضه للاحتجاز التعسفي في ظل اتخاذ إجراءات تعسفية جائرة وهو حالياً محتجز بسجن المباحث العامة في حي الصفراء بمنطقة بريدة . حيث سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للبحث عن فرصة عمل والتحق بالعمل بوظيفة عامل نظامي بمزرعة عبد الله إبراهيم المشاري بمنطقة بريدة بالقصيم الا انه فوجئ بإلقاء القبض عليه واحتجازه دون معرفة

¹³ المذكور يحمل جواز سفر رقم (٤٢٠٠٤٤٤) أبو تيج وإقامة برقم (٢١٨٩٩٨٩٢٤٣) .

أسباب الاحتجاز الذي جاء تعسفي ودون عرضه علي أية جهة تحقيق رسمية ولم توجه إليه أية اتهامات حتى الآن .

وهو الأمر الذي أضر به أضراراً مادية وأدبية جسيمة جراء احتجازه في ظل اتخاذ إجراءات تعسفية جائرة بالإضافة إلى منعه من العمل وعدم تمكينه من الاتصال بذويه أو الحصول على حقه في الدفاع عن نفسه .

١٦. المواطن / عبد الفتاح سيد أحمد السمودني

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٨ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٤ سافر المذكور إلى المملكة العربية السعودية للالتحاق بالعمل بوظيفة أخصائي مختبر بمستوصف البيان الطبي بالرياض تحت كفالة السيد صاحب المستوصف /فلاح حسن ملفي أل ملفي. إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/١ فوجئ بأن كفيله يطلب منه التوقف عن العمل وتقديم استقالته دون سبب . علما بأنه قدر رفض التوقف عن العمل وظل مستمراً به إلا أنه بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ فوجئ بصدور قرار بمنعه من العمل وعند قيامه بالاستفسار عن مستحقاته المالية لدى المستوصف فوجئ برفض إعطائه باقي مستحقاته المادية والتي تتمثل في راتبه الشهري عن شهر مارس لعام ٢٠٠٨ البالغ قدره ٦٨٠٠ ريال ، مكافأة نهاية الخدمة ، قيمة التأمينات الاجتماعية التي كان يتم خصمها من راتبه والتي قدرها ١١٣٠٤ ريال عن الفترة من ٢٠٠٠/١١/٢٤ حتى ٢٠٠٨/٣/٢٧ ، أجر ساعات العمل الزائدة (٩٧٤٨٥ ريال) نظرا لقيام المذكور بالعمل لمدة ساعة زائدة يوميا طوال فترة عمله دون تلقي أجر ، مقابل الانتقال العودة من مصر إلى المملكة العربية السعودية والمنصوص عليها بموجب عقد العمل والبالغ قدرها ٤٤٥٠ ريال ”
مما دعا المذكور إلى التوجه لمكتب العمل لتقديم شكوى بتاريخ ١٤٢٩/٨/١٨ هجرياً ضد كفيله وتم تحديد جلسة ابتدائية نتيجة لعدم التوصل إلى حل بينه وبين الكفيل ورفضه لإعطاء مستحقاته المادية سالفة الذكر. علما بأنه يعول أسرة مكونة من خمسة أفراد ولم يتوصل إلى حل بينه وبين الكفيل حتى الآن.

١٧. المواطن / أحمد يحي حسن على – محافظة المنيا

بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ سافر إلى المملكة العربية السعودية للبحث عن فرصة عمل وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٩ حصل على تصريح الإقامة تحت كفالة السيد / عبد العزيز محمد عبد الرحمن المقبل.
وبتاريخ ٢٠٠٩/١١/٣٠ تم اتهام كفيله بتهمه انتحاله لاسم شخص آخر مما دعا المذكور إلى التوجه إلى السفارة المصرية بالمملكة العربية السعودية للاستفسار إمكانية استخراج جواز سفر بديل نظرا لوجود جواز سفره بحوزة الكفيل قبل هروبه وإخبارهم بعدم إمكانية مغادرته المملكة العربية السعودية حالياً حتى الانتهاء من الإدلاء بشهادته في قضية كفيله والمحدد لها جلسة ٢٠٠٩/١٢/٥ بالنيابة .

وبتاريخ ٢٠١٠/٥/٤ تم إخباره من قبل السلطات السعودية بأنه تم إلقاء القبض على الكفيل وإعطاء أمر إلى إدارة الجوازات والهجرة بالرياض لعمل جواز سفر والحصول على التأشيرة لكي يتمكن من العودة إلى جمهورية مصر العربية إلا أنه حتى الآن لم يتم باستخراج جواز سفر بديل دون سبب قانوني.

١٨. المواطن / شعبان عبد الستار بريك - محافظة الجيزة

بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٥ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي يتضرر فيها من عدم تمكينه من التمتع بحقه في الانتصاف القانوني ، حيث ذكر بشكواه انه بتاريخ ٢٠٠٨/٩/١٧ منذ عام ١٩٩٠ سافر للعمل بالملكة العربية السعودية حيث عمل بمجال التجارة (خضار وفاكهة) ، وأقام بشارع الأربعين العام - الكيلو الرابع - حي النسيم بالرياض ، و قام بإنشاء محل لتجارة الخضار والفاكهة والكائن بشارع الأربعين بجوار مكتبة القرن الجديد ببنية زياد المطيري - حي النسيم بالرياض بالإضافة إلي محل " ابتسام للخياطة الرجالية " ، " ورنا للخياطة النسائية " والكائنين بحي الجنادرية بالرياض ، ومخبز " أبو احمد للتيمس " بذات العنوان ، من ماله الخاص إلا انه بسبب نظام الكفيل الذي يمنع علي الأجنبي حق التملك أو التصرف الأمر الذي اضطر معه المذكور إلي الحصول علي كفالة مقابل مبلغ شهري و يكون كل ما يمتلكه المذكور باسم الكفيل وعليه استمر المذكور في عمله لمدة عشرة سنوات وتزيد علي هذا النحو يقوم بمزاولة أعماله حيث قام بشراء سيارة لنقل البضائع (علي أن تكون ملكيتها مناصفة بين المذكور والكفيل) ، إلا أنه فوجيء بقيام الكفيل المدعو / علي حمود صالح الموسى (المقيم ١٤ شارع أحمد أبو العلا من ش فيصل شقة ١ طرف رضا أبو الفتوح) برفضه سداد مديونيته المستحقة للمذكور وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور اللجوء إلى القضاء ، مما آثار حفيظة الكفيل حيث قام بسوء استخدام سلطته ككفيل واستغل نفوذه في التعنت ضد المذكور والاستيلاء على جميع مستحقاته المادية المستحقة للمذكور ، وأيضا قام باستغلال نفوذه في تعرض المذكور للسجن داخل " سجن الملز" لمدة سنتين دون وجه حق وتلقي كافة أنواع التعذيب داخل السجن وهو الأمر الذي تسبب في ضياع جميع حقوق المذكور المادية والأدبية و الاستيلاء على ممتلكات المذكور وهي عبارة عن ريع المحل ، وريع السيارة ، وومشاركته مناصفياً مع الكفيل للملكية السيارة هذا إلى جانب مستحقات مادية أخرى والموجودة طرف الكفيل . وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور إلى اللجوء للقضاء المصري والذي استصدر أحكاماً قضائية باتة ونهائية لصالح المذكور ضد الكفيل في القضايا رقم ٣٠٠٩ لسنة ٢٠٠١ و الصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ ، والقضية رقم ٣٤٩٨ لسنة ٢٠٠٣ و الصادر الحكم فيها بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٨ من قبل محكمة الجيزة الابتدائية والتي تقضي بإلزام الكفيل السيد / علي حمود صالح الموسى بقضاء مبالغ مالية تقدر بحوالي ١٢٤,٠٠٠ ألف ريال سعودي ، وعلى الرغم من ذلك لم يتمكن المذكور من تنفيذ تلك الأحكام وعدم حصوله على مستحقاته المادية وهو الأمر الذي يصيب المذكور بأضرار مادية وأدبية من جراء ذلك. مع العلم بأن المذكور قد قام بمخاطبة الجهات المعنية بالعديد من المراسلات والإعلانات إلى كلا من وزارة الخارجية والسفارة السعودية مطالباً بمساعدته في تنفيذ الأحكام المشار إليها بمتن الشكوى و لكن دون جدوى .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

١. المواطن / هاني أبو الفتوح عبد العزيز الشيخ - محافظة الجيزة

في اوئل شهر مايو ٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ١٩٧٦/٧/٢٩ سافر للعمل بدولة الكويت حيث التحق بأكثر من مكان للعمل جاء آخرها العمل لدي شركة الغرير للتجارة العامة وصاحبها السيد / محمد الغرير (الكفيل بوظيفة محام للشركة واستمر المذكور في عمله حتى ٢٠٠٥/٩/١ حيث فوجئ المذكور بتقاعس الكفيل عن سداد مستحقاته المالية ومماطلته في سداد رواتبه الشهرية علما بأنه كان دائم الوعد له بصرفها ولكن دون جدوى .

وفي غضون شهر سبتمبر ٢٠٠٩ قرر المذكور العودة إلي مصر ، وقام بتوكيل السيد الأستاذ / إبراهيم محمد الحمود (المحامي - كويتي الجنسية) ، وذلك عن طريق السفارة الكويتية بمصر وذلك من أجل رفع دعوى عمالية قيدت برقم ٢٢٤ لسنة ٢٠٠٦ ع.ك ضد الكفيل للمطالبة بمستحقاته وهي عبارة عن:

- رواتب متأخرة من ٢٠٠٤/١/١ حتى ٢٠٠٥/٩/٣٠

- مقابل ساعات العمل الإضافية

- مقابل العمل أيام الأجازات والأعياد

- مكافأة نهاية الخدمة

- مقابل رصيد الأجازات

- التعويض عن الفصل التعسفي

إلا أنه فوجئ بتقصير وتقاعس من قبل المحامي المنوه عنه بمتن الشكوى تجاه المطالبة بحقوق المذكور والالتزام بتقديم الدفاع اللازم اتجاهه . إلى جانب تضليل المذكور عن مسار دعواه سواء الدعوى العمالية أو دعوى خيانة الأمانة مما تسبب في ضياع حقوق المذكور وضياع حقه في الحصول على ضمانته الحق في التقاضي والحق في الدفاع، والحق في حصوله على كافة مستحقاته علما بأن المذكور لديه من المستندات ما يدعم أقواله .

٢. حالة المواطن / محمد على السيد فراج – محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٢٠١٠/٢/١٠ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٩٠ سافر إلى دولة الكويت للعمل كسائق بشركة السهل للبضائع ومحل أقامته بالكويت (منطقة الشويخ)، حيث أنه قضى مدة ١٨ عام بالشركة المذكورة وكذلك اشترك مع مكتب لنقل البضائع بالكويت. إلا أنه في غضون عام ٢٠٠٥ أثناء قيام الحرب على الكويت توجه المذكور إلى الحدود الأردنية تبعاً للبعثة المصرية بالأردن الخاصة (بمسافر العائدين) وترحيله إلى مصر على نفقة الدولة بمعرفة السفارة المصرية بالكويت ولم يحصل على تعويضات من أي جهة جراء ما تعرض إليه من ترك كل ممتلكاته بالكويت وتهجيرها. إلا أنه قد وفاته المنيّة في غضون عام ١٩٩٨ فقامت أسرته بالتوجه إلى وزارة القوى العاملة لصرف تعويضات الخليج وتم عمل استمارتين

– الأولى: (أ) الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٠ والخاصة بالتعويض عن الضرر النفسي برقم ٨٧١ والتي تقدر بمبلغ ٨٤٣٤ ألف جنيه.

– الثانية: (ج) الصادرة بتاريخ ١٩٩٢/٧/١٤ والخاصة بالتعويض عن ممتلكاته وتهجيره برقم ٤٩٥ والتي تقدر ٢٥٠٠٠٠ ألف دولار.

وقد قامت أسرته بصرف استمارة (أ) من قبل وزارة القوى العاملة إلا أنهم فوجئوا عند توجيههم لصرف الاستمارة الثانية برفض الجهة المعنية والمطالبة في معرفة أسباب ذلك الرفض مما لم يتمكنوا معه من صرف الاستمارة الثانية حتى الآن.

٣- الإمارات

١. المواطن / محمود شهدي أنور رمضان الخولي – محافظة البحيرة

في غضون شهر أغسطس ٢٠٠٩ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي ذكر فيها تضرره من عدم صرف جميع مستحقاته المادية والموجودة طرف كفيله " شركة سبارك للخدمات الأمنية " ، ومازالت شكواه متداولة حيث تم تجديد مراسلاتها في غضون عام ٢٠١٠ والتي جاءت وقائعها علي النحو التالي : بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٤ سافر المذكور إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للبحث عن مورد لرزق حيث التحق بالعمل بوظيفة حارس أمن لدي شركة " سبارك للخدمات الأمنية " – الكفيل – وذلك بموجب تعاقد شخصي موثق من قبل مكتب التمثيل العمالي التابع لسفارة جمهورية مصر العربية برقم ٣١٣٣ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٩ . والمبرم بين المذكور وشركة سبارك

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

للخدمات الأمنية وذلك من خلال مكتب تسفير العمالة المصرية للخارج " مكتب لؤلؤة الخليج " وصاحبه / السيد عمار والكائن بمدينة طنطا شارع حسن رضوان أول سكة المحلة بجوار أسماك الجميل مقابل سداد مبلغ ٧٥٠٠ جنيهاً مصرية ، حيث قام الأخير بتسليم المذكور إذن دخول رقم " ١٠١/٢٠٠٩/٠٢/٠٨٠٦٩٣٠ " للعمل لدي شركة " سبارك " وبعد مرور حوالي شهر تقريبا من سفر المذكور فوجيء بوجود اختلاف كبير بين الراتب الشهري المنصوص عليه في عقد العمل وبين الراتب الفعلي الذي تقاضاه إلي جانب مخالفة جميع بنود التعاقد الأخرى والخاصة بيوم الأجازة ومقابل ساعات العمل الإضافي ، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور هو وآخرين من التضرر من هذا الوضع والاعتراض عليه لدي شركة سبارك إلا إنهم فوجئوا بعدم اتخاذ أية إجراءات من قبل الشركة حيال ذلك هذا بالإضافة إلي قيام الشركة بمنعه من أداء عمله وإجباره علي الالتزام بمقر السكن المخصص له . وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ فوجيء المذكور بإلغاء الإقامة والسارية حتى ٢٠١٢/٤/٥ دون وجود أسباب قانونية لذلك ، مع عدم تمكين المذكور من الحصول علي كافة مستحقاته المادية والأدبية مما أضره بأضرار مادية بالغة من اثر فسخ العقد دون سابق إنذار ودون تعويض المذكور عن ذلك ودون السماح له باللجوء إلي القضاء للمطالبة بكافة حقوقه المادية .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٧ تم إجبار المذكور وآخرين على مغادرة البلاد والعودة إلى مصر دون وجود أية أسباب قانونية لذلك ودون السماح له باتخاذ الإجراءات القانونية أو الإدارية للإبلاغ عما تعرض له من انتهاك صارخ لحقوقه المادية ، وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور إلي العودة خوفا من تعرضه للمسائلة القانونية عند العمل لدي الغير والمنصوص عليه بقانون دولة الإمارات في حالة رفض الكفيل ذلك بالإضافة إلي تعرضه للاحتزاز المادي عند محاولته إيجاد فرصة عمل أخري بسبب العمل بنظام الكفيل .

٢. المواطن / أحمد محمود أحمد سليمان – محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠١٠/٨/٢٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي ذكر فيها بأنه يتضرر من إنهاء خدمته بالعمل كمهندس في مجال النفط بإحدى شركات البترول بدولة الإمارات العربية المتحدة والتي يذكر أنه عاني من التعرض لقرار إنهاء خدمة جاء تعسفيا في ظل اتخاذ إجراءات تعسفية جائرة أجهفت بجميع حقوقه المادية والأدبية . حيث جاءت وقائع شكواه علي النحو التالي : سافر المذكور الي دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل حيث التحق بالعمل بتاريخ ١٩٩١/٣/٩ كمهندس حفر في مجال النفط بشركة الحفر الوطنية (NDC) بأبوظبي وعمل بوظيفة حفار رقم (٢٤٨٩) بإقامة رقم (٦٠٦١٩٨٧) صادرة بتاريخ (١٩٩١/٥/١٨) . تم اختبار المذكور بشركة أبو ظبي للعمليات البترولية ادكو و تم تثبيته على احدي أجهزة الحفر وقد أدي المذكور مهامه على أكمل وجه . إلا أنه فوجئ بتاريخ ١٩٩٣/١/١١ بإنهاء خدمته تعسفيا في ظل اتخاذ إجراءات جائرة دون التحقيق في الواقعة ،

بحجة حدوث خطأ مهني علما بأن ما حدث من أخطاء جاء أثناء وردية الليل حيث أن المذكور يعمل بوردية النهار . ودون سابق إنذار أو توقيع أي جزاءات إدارية أو مادية عليه فقط إنهاء خدمته .

٣. المواطن / علي محمد مصطفى حميد - محافظة حلوان

بتاريخ ٢٠١٠/٥/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٧٨ سافر إلى دولة الإمارات العربية المتحدة للعمل بها في وظيفة إمام وخطيب بأمالك الهيئة برقم مالي ٥٠٠٦ واستمر بالعمل حتى تاريخ ٢٠٠٧/١/١ حيث أنه هبطت خدمته لبلوغه سن التقاعد . وقد تعامل المذكور مالياً مع أحد المواطنين ويدعى / محمد مالك حريز الرحبي إماراتي الجنسية إلا أنه فوجئ بعدم قيام المواطن الإماراتي بسداد مستحقات مالية خاصة بالمذكور قدرها ٥٣٥٠٠٠ (خمسمائة وخمس وثلاثون ألف درهم إماراتي)

وفي غضون عام ٢٠٠٤ تقدم المذكور برفع دعوى تحرير شيك بدون رصيد رقم ١٧٨١ / ٢٠٠٤ جنح أمام محكمة رأس الخيمة الابتدائية الدائرة الجزئية والتي أصدرت حكمها بتاريخ ٢٥ ربيع الآخر / ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٤/٦/١٣ م بمعاقبته بالحبس مدة ٦ اشهر .

كما قضت محكمة رأس الخيمة الابتدائية الدائرة المدنية الكلية حكمها في الدعوى رقم ٢١٠ / ٢٠٠٤ حقوق مدني كلي رأس الخيمة بمعاقبة المواطن الإماراتي بإلزامه بأن يؤدي مبلغ ٥٠٠٠٠٠ درهم (فقط خمسمائة ألف درهم) وتعويض عم مطل المدين بنسبة ٩ ٪ سنويا على المبلغ المقضي به . وفي غضون شهر رمضان من عام ٢٠٠٥ أصدر سمو الشيخ زايد بن سلطان رئيس دولة الإمارات " رحمه الله " قرار بالعفو عن جميع المواطنين الإماراتيين المسجونين على ذمة قضايا مالية وتولي الديوان الأميري في أبو ظبي بسداد المبالغ المالية ، وتم الإفراج الفعلي عن المواطن الإماراتي ، إلا أنه لم يتم سداد المبلغ المالي المستحق نظرا لوفاة سمو الشيخ زايد بن سلطان رئيس دولة الإمارات " رحمه الله " . وفي محاوله من المذكور من أجل المطالبة بمستحقاته المالية التي أصبحت لدى دولة الإمارات طبقا للقرار السامي السالف بيانه فوجئ بأن المسؤولين بالديوان العام قد قرروا سداد المبلغ المذكور على الشكل التالي " فور حصول المدين على عمل سوف يتم الحصول على جزئ من راتبه وتوزيعه على جميع المدنين والذي من بينهم المذكور وأصبح نصيبه من ذلك مبلغ ٣٠٠٠ درهم (ثلاثة آلاف درهم إمارتي فقط لاغير) سنويا . وقد تقدم المذكور بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المسؤولة من أجل المحاولة لحصوله على المبلغ كاملاً أو زيادة الدفعات بشكل مقبول ولكن دون جدوى ، علما بأنه يبلغ من العمر ٦٦ عاما ويعول أسرة مكونة من ٨ أفراد ، كما انه يعاني من إصابته بمرض التهاب الكبد الفيروسي (C) ومقيم حاليا بدولة الإمارات للعلاج ويتطلب علاجه في العام تقريبا ٣٠٠٠٠٠ درهم (ثلاثمائة ألف درهم) .

٣. المواطن / رضا عبد الكريم عبد الهادي – الدقهلية

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٦ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه بتاريخ ١٣/٩/١٩٩٧ سافر إلى دولة الإمارات للالتحاق بالعمل والتعاقد مع وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية بوظيفة مدرس للتربية الإسلامية .
وبتاريخ ١٨/٩/١٩٩٧ تم تسليمه العمل بمدرسة الصبارة بمدينة العين التابعة لأبو ظبي، وقد قامت الوزارة بتجديد التعاقد معه لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ إلا أنه بعد مضي ثلاثة أشهر من التعاقد فوجئ بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٩ بصور قرار بإنهاء خدمته بالمدرسة دون إبداء أسباب قانونية لذلك

فقام المذكور بطلب مستحقاته المالية عن مدة العمل البالغة ١٢ عام بالمدرسة والتي تبلغ ٧٠٠٠٠ ألف درهم كمستحقات نهاية الخدمة وتعويضاً مادياً عما أصابه من جراء الفصل التعسفي والغير مسبب طبقاً لنص المادة ١٢٣ من قانون العمل الإماراتي بالباب السابع والذي ينص على (إذا فصل العامل فصلاً تعسفياً فللمحكمة المختصة إن تحكم على صاحب العمل بدفع تعويض للعامل وتقدر المحكمة هذا التعويض بمراعاة نوع العمل ومقدار الضرر الذي لحق بالعامل ومدة خدمته وبعد تحقيق ظروف العمل) حيث تتمثل الأضرار في:

– الضرر الذي أصابه من الترحيل الاجباري له ولأسرته

– ترك أولاده للمدراس التي التحقوا بها بدولة الإمارات لاستكمال دراستهم بعد مرور ثلاثة اشهر من الدراسة . وقد تقدم بالعديد من الشكاوى إلى الجهات المذكورة من أجل الحصول على مستحقاته المالية إلا أنه لم يتلق أية إفادة حتى تاريخه.

٤- العراق

١. المواطن / سعد إبراهيم عبد القوى- محافظة كفر الشيخ

في غضون شهر أبريل ٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٨٢ سافر المذكور إلى دولة العراق للبحث عن فرصة عمل حيث التحق بالعمل بوظيفة عامل ، إلا أنه بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٣ تعرض لإلقاء القبض عليه بمعرفة القوات الأمريكية والتي قامت باعتقاله وتم تسليمه للحكومة العراقية ومثل أمام القضاء العراقي الذي عاقبه بالسجن لمدة ثلاث سنوات ومنذ ذلك الوقت انقطعت أخباره تماماً ولم تصل أية معلومات عنه إلى أسرته حول مكان احتجازه أو ما إلى غير ذلك، حتى تلقت أسرة المذكور مؤخراً خطاباً من قبل وكالة البحث المركزية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بما يفيد بأنه لا يزال رهن الاعتقال في سجن "كروبر /مطار بغداد الدولي " ودون أية إشارة إلى أسباب استمرار اعتقاله.

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

وقامت المنظمة في غضون شهر أبريل بمخاطبة الجهات المعنية وهي وزارة الخارجية المصرية المنوط بها تقديم كافة أنواع الرعاية والحماية لرعاياها من المصريين بالخارج وكذلك السفارة العراقية إلا أنها تلقت ردوداً منهم مؤخراً جميعها لا تحوي على اتخاذ أية إجراءات فعلية فورية نحو إخلاء سبيل المواطن سعد إبراهيم عبد القوي لترحيله إلي مصر .

٢. المواطن / وجدي محمد أبو هاشم رمضان - محافظة الشرقية

بتاريخ ٢٠١٠/٧/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد بأنه يتضرر من عدم تمكنه من الحصول على المعاش المستحق له كراتب تقاعد من الجمهورية العراقية - مؤسسة التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال (الجهة المنوط بتسليم الراتب التقاعدي) وقدره (\$ ٤٤٠) أربعمئة وأربعون دولاراً شهرياً ، وذلك أثر تعرضه لإصابة عمل أثناء تأدية الواجب الوظيفي بعمله الكائن بالمنشأة العامة لصناعة مقاطع الألومونيوم بالناصرية محافظة ذي قار منذ عام ١٩٨٠ م .

مع العلم بأن آخر صرف للمبلغ المنوه عنه سلفاً كان بتاريخ ١٩٩٠/٤/٣٠ والذي كان يحول على مصرف الرافدين فرع القاهرة . نظراً للظروف التي مر بها العراق توقف صرف الراتب منذ ذلك التاريخ . وعليه تقدم المذكور بأكثر من طلب لتحويل رواتبه التقاعدية إلا أنه فوجيء بقرار مضمونه " أن على المذكور بتوكيل من يثق به داخل دولة العراق لمتابعة إجراء معاملته التقاعدية إلا أنه نظراً لاستحالة ذلك الشرط نظراً لانعدام الصلة بين المذكور وأي من أحد المعارف المقيمة بالعراق فتعذر عليه ذلك . وهو الأمر الذي أضره بأضرار مادية وأدبية جسيمة .

٣. المواطن / السيد العربي عبد السلام - محافظة الدقهلية

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٣ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٧٢ سافر المذكور إلى دولة العراق للالتحاق بالعمل مهندساً زراعياً حيث أقام بقرية الخالصة العراقية وقام بالحصول على ارض زراعية بمساحة ٢٠ دونم طبقاً لقيام الرئيس السابق لدولة العراق بتوزيع تلك المساحة لكل مصري لاستصلاحها وزراعتها، كما امتلك فيلا وورشة صناعية كبرى لصيانة وإصلاح المعدات الزراعية الثقيلة بالعراق. إلا انه بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٥ فوجئت أسرته باختطافه من قبل قوى إرهابية غير شرعية للاستيلاء على ممتلكاته إلا أنه تم إلقاء القبض عليهم وفوجئ المذكور باعترافهم بزعامته لهذه القوة الإرهابية فقامت الشرطة العراقية باعتقاله وإيداعه "بسجن مدينة الكوت" والقيام بتعذيبه بواسطة مواسير الحديد وظهر السيوف بالأماكن الحساسة بجسده وتهديده لإرغامه على الاعتراف ببعض الجرائم وازدادت واقعات تعرضه للتعذيب لإصراره على عدم اعترافه بجرائم لم يرتكبها حتى مثوله أمام المحكمة.

وقد قام المذكور بإيضاح واقعات التعذيب التي تعرض إليها أثناء محاكمته إلا انه لم يتم عرضه على ثمة أطباء على الرغم من سوء حالته الصحية وبتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٧ فوجئ بصدور حكم بسجنه لمدة عشرة سنوات لاتهامه بالإرهاب .

وقد قامت أسرته باستئناف الحكم الصادر إلا إنهم فوجئوا بتشديد العقوبة وأصبحت عشرين عام وتم إيداعه حالياً بسجن الحلة - بمحافظة بابل العراق ، مع العلم بان حالته الصحية ازدادت تدهوراً نتيجة لما تلقاه من تعذيب ويحتاج إلى شموله بالرعاية الطبية اللازمة.

٤. المواطن / محمد زكي علي حسين (٥٠ سنة) - محافظة الإسكندرية

بتاريخ ٨/٣/٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه منذ عام ١٩٨٧ سافر المذكور للبحث عن فرصة عمل بدولة العراق حيث عمل بحرفة نجار مسلح ببغداد البصرة ، وانقطعت أخباره تماماً حتى فوجئت أسرته بتاريخ ٩/١/٢٠١٠ بالخطاب رقم (٠١٣٤٠٣ / رقم الصليب الأحمر) والمؤرخ ١٠/١١/٢٠٠٩ والمرسل من قبل الصليب الأحمر الدولي والذي يفيد أنه بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٠٥ اعتقل المذكور من قبل السلطات العراقية وتم احتجازه بسجن الحلة بالعراق . علماً بأن المذكور سافر من أجل البحث عن الرزق وتحسين مستوي المعيشة .

وهو الأمر الذي دعي بالمنظمة إلى مخاطبة الجهات المعنية وهي وزارة الخارجية المصرية والسفارة العراقية بالقاهرة للعمل من أجل ضمان معاملة المذكور معاملة إنسانية و كفالة حق الدفاع والانتصاف القضائي وسرعة إتمام إجراءات الإفراج الفعلي عنه لعدم وجود ما يبرر استمرار حبسه علي النحو سالف الذكر والسماح له بحرية التنقل والسفر والعودة لأسرته بالقاهرة . إلا أن المنظمة لم تتلق أية ردود

٥- دولة ليبيا

١. المواطن / إبراهيم مصطفى كمال عطية - محافظة دمياط

بتاريخ ١٨/٥/٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور والتي تفيد عدم إجلاء مصيره وانقطاع الاتصال بينه وبين ذويه مما يبعث القلق وعدم الطمأنينة في قلوبهم خوفاً من تعرضه لخطر الاحتجاز التعسفي والغير قانوني بما ينتهك حقه في الانتصاف القضائي السريع والفعال ، وتعود وقائع شكواهم إلى ٧/١/٢٠٠٧ حيث سافر المذكور إلى الجماهيرية الليبية من أجل تحسن ظروفه المعيشية ، حيث عمل بمهنة " طبخ " وكان بصحبة كلا من :

- أيمن عبد المقصود

- أحمد احمد كفر بني سليم

- أحمد فتحي عيسى علوان - الرهاشنة

- ممدوح علي محمد عثمان - الرهاشنة

- أحمد عبده علي إبراهيم عطية - كفر إبراهيم العايدي

- تامر مجدي السيد فرحات - الرهاشنة - وجميعهم تابعين لمركز بلبيس - محافظة

الشرقية

إلا أنه تم إلقاء القبض عليه أثناء محاولة سفره من الحدود الليبية إلى دولة إيطاليا من قبل الحرس الليبي وتم معاملتهم بشكل سيئ والتعدي عليه بالضرب والإهانة. وقد انقطعت أخباره ، ولم تتلق أسرته أية معلومات تفيد مكان احتجازه أو أية معلومات حول عرضه على أية جهة قضائية لضمان محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة .

٢. المواطن / عصام عبد الله محمود - محافظة القاهرة

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ١٩٧٩ سافر المذكور إلى الجماهيرية الليبية لتعاقد مع أمانه التعليم (وزارة التربية والتعليم بالجماهيرية الليبية) للالتحاق بالعمل بوظيفة أستاذ وخبير تدريس مادة الكيمياء تحت مسمى (عقد مغترب) ، إلا أنه أثناء واقعه قذف منزل السيد/ القذافي من قبل القوات الأمريكية تم إلقاء القبض على المذكور واعتقاله بتهمة التآمر مع القوات الأمريكية في قصف بيت السيد/ القذافي و صدر حكم ابتدائي بالإعدام وتم احتجازه بمعتقل ناولت ثم انتقل إلى معتقل طرابلس ثم تم الإفراج عنه لإثبات عدم تورطه في الاتهامات الموجه إليه وتم إعادته للعمل والانتقال من مدينة غدامس إلى طرابلس بمدرسة الاتحاد العربي الأفريقي ونتيجة لكفأته في العمل تم نقله إلى مدينة سرت للقيام بتأسيس المعاهد والمراكز التعليمية وظل يعمل حتى تاريخ ١٩٩٨ ، وفي هذا الوقت قام أحد المواطنين الليبيين بالتشابك معه في الحديث ونعته بألفاظ نابية مما دعاه إلى التوجه إلى قسم مدينة سرت لتحرير محضر يتهمه فيه بالسب والقذف إلا أنه فوجئ باحتجازه لمدة أسبوع بالقسم على أثر اتهامه بإهانة الشعب الليبي (تهمة سياسية) ثم تم ترحيله إلى الأمن الشعبي وتمت إحالتها إلى دعوى قضائية برقم ١٩٩٨/١٩٥ ادعاء شعبي الخليج ٧/٥٣ ق و صدر حكم بالحبس لمدة ثلاثة سنوات بسجن المصراته مما دعاه إلى استئناف الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٦ صدر حكم بالإفراج عنه ، إلا أنه فوجئ بعد إطلاق سراحه بعدم وجود أي من ممتلكاته والتي تتمثل في سيارته ومحتويات

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : eohr@link.com.eg

www.eohr.org

مسكنه التابع لأمانه التعليم بالجمهورية الليبية ، كما أنه تقدم بطلب إلى أمانه التعليم لأخذ مستحقاته المادية والتي تتمثل في مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله البالغة ٢٢ عام والتي تبلغ قدرها ١٧٦,٠٠٠ ألف دينار إلا أنه فوجئ برفض الأمانة العامة لطلبه دون سبب قانوني لذلك مما اضطره إلى التوجه إلى السفارة المصرية بالجمهورية الليبية والتي قامت بإعطائه جواز السفر وإعادته إلى مصر وإحالة موضوع مستحقاته المالية لدى الأمانة العامة إلى محامى بليبيا ستقوم السفارة بتكليفه بحل الموضوع إلا أنه حتى الآن لم يتلق أية إفادة من قبل الجهات المسئولة .

٣. المواطن / محمد مهدي حسن شلبي – محافظة حلوان

في غضون مارس ٢٠١٠ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي تفيد أنه في غضون عام ٢٠٠٠ سافر المذكور إلى الجماهيرية الليبية للالتحاق بالعمل بمهنة " نجار مسلح " ، وبتاريخ ١٠/٣/٢٠٠٠ تعرض إلى حادث سير بسيارة عسكرية (الشعب المسلح) يقودها جنديا عسكرياً حيث أصيب "بكسر أسفل عظمة الفخذ الأيسر أعلى الركبة مثبتة بقضيب معدني ومسامير معدنية لولبية وضمور نسبي بعضلات الفخذ وكسر مفتت بعظم الأنف وارتجاج الدماغ اندمال بمقدمة الأنف مع التشوية النسبي" طبقا لما جاء بتقرير الطب الشرعي رقم ٢٠٠٣/١١٦ الصادر بتاريخ ٢٢/١١/٢٠٠٣ وأن نسبة العجز لدية أصبحت ٤٠٪ مما دعاه إلى رفع دعوى تعويض برقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٤ ف بالمحاكم الليبية.

وبتاريخ ٢٠/١٠/٢٠٠٤ صدر حكم "بالزام أمين اللجنة العامة المؤقتة للدفاع بالجماهيرية الليبية بأن يدفع للمذكور مبلغا قدره ثلاثون ألف وأربعمائة دينار كتعويضاً شاملاً"، كما قام باستخراج الصورة التنفيذية اللازمة لتنفيذ الحكم واستيفاء كافة الإجراءات القانونية المتبعة بالجماهيرية الليبية لصرف المبلغ، كما تضمن الكشف الخاص بأسماء المستفيدين بالأحكام والتعويضات الصادر من قبل اللجنة العامة المؤقتة للدفاع اسم المذكور وإحالة المبلغ المحكوم به إلى الإدارة العامة للحسابات العسكرية بالكتاب رقم ل.ع.د ٤٧/١٠٣٩٥ بتاريخ ٢٥/١٠/١٣٧٣ ور- ٢٠٠٥ ف إلا أنه لم يتمكن من تنفيذ الحكم حتى الآن نظرا لسوء حالته الصحية واضطراره إلى العودة إلى مصر بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٩ مع العلم بأنه يعول أسرة مكونة من ٦ أفراد وليس لديه مصدر ثابت للدخل حاليا وعدم قدرته على الالتحاق بأي عمل.

٤. المواطنين / عادل رجب عبد الرازق ، وعادل حسن إبراهيم – محافظة المنيا .

بتاريخ ١/٢/٢٠١٠ تلقت المنظمة المصرية شكوى أسرة المذكورين والتي تتضرر فيها من عدم الإفراج عنهما ، واستمرار سجنهما بسجن جديدة الرئيسي – الكائن بعين زار – طرابلس ، إلى جانب عدم تمكينهما من زيارتهما . حيث جاءت وقائع الشكوى على النحو التالي :

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٣ سافر المذكوران للعمل بالجمهورية الليبية حيث التحقا بالعمل بمزرعة السيد علي التركي الكائنة بالغابات السوانب بطرابلس الا انهم فوجئوا في غضون عام ٢٠٠٧ باتهامها في القضية رقم ٢٨٠٩ لسنة ٥٣ ق جنائيات طرابلس في واقعة سرقة مبلغ وقدره ١٦٠ دينار ليبي ! وصدر ضدهما حكماً بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩ بالسجن لمدة ١٠ سنوات ، علي أثره تم سجنهما لتنفيذ عقوبة الحبس بسجن أجديدة الرئيسي ، و هو الأمر الذي معه لم تتمكن أسرهم من زيارتهما لمشقة السفر وتكلفته المادية الباهظة .

٥. حالة المواطنين / ا.د السباعي فراج حماد ، ا.د شادية أحمد محمد إبراهيم ، أساتذة طب التشريح

بتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ تلقت المنظمة شكوى المذكوران والتي ذكرا فيها تضررها من عدم صرف مستحقاتهما المادية والتي تقدر بحوالي \$ ١٠٠,٠٠٠ مائة ألف دولار أمريكي لكل منهما والموجودة طرف جامعة التحدي ب (سرت) . حيث جاءت وقائع شكواهم على النحو التالي :

بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١ تعاقداً المذكوران للعمل بكلية الطب بجامعة التحدي سرت كعضو هيئة تدريس بقسم (علم التشريح) بالكلية ، للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وذلك بموجب خطاب التعاقد المرقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/٧/٥ ، كما تعاقدت الثانية للعمل بكلية الطب بجامعة التحدي سرت كعضو هيئة تدريس بقسم (علم التشريح) بالكلية ، للعام الجامعي ٢٠٠٦/٢٠٠٧ وذلك بموجب خطاب التعاقد المرقم ٤٦١ لسنة ٢٠٠٦ والمؤرخ ٢٠٠٦/٧/٥ . قال المذكوران أنهم قد باشرا أعمالهم علي أكمل وجه . إلا أنهم فوجئوا برفض إعطائهم الراتب المستحق أو سلفة منه بحجة انتظار موافقات نهائية من طرابلس ، مما دعي المذكوران إلي الإقامة علي نفقاتهم الخاصة لمدة فاقت أكثر من أربعة أشهر دون أن يتقاضوا خلالها أي مقابل مادي لقاء تأدية العمل . ثم اضطرت المذكورة للعودة إلى مصر في عطلة عيد الفطر لإحضار المال من حسابها الخاص لعدم صرف الرواتب أو سلفة منها ، علما بأن سفرها لم يؤثر على سير الدراسة ولم تتغيب عن العمل وفور عودتها قدمت اعتذاراً مكتوباً لأمين كلية الطب لاحتسابها أجازة بدون مرتب ولم تتلق رد . وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٨ أي بعد أكثر من شهرين فوجئت المذكورة بإبلاغها من قبل إدارة الكلية بعدم الرغبة في التعاقد معها اعتباراً من ٢٠٠٦/١١/٩ وذلك بموجب الكتاب رقم ٢٠٠٦/٦٠٩ ودون سابق إنذار بحجة أنها أخلت بشروط التعاقد . علما بأن جهة العمل سبق وأن رفضت صرف رواتب أو سلف لهما عند وصولهم واستلامهم العمل لحين انتظار الموافقة النهائية !! . وعليه وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٩ اضطرت المذكور إلى تقديم استقالته والتي قوبلت بالموافقة عليها وعلى صرف المستحقات بالكتاب رقم ٢٠٠٦/٦٧٢ إلا أنه وحتى الآن لم يتم صرف مستحقاتهم .

وبتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٠ تقدم المذكوران بشكوى إلى القنصلية المصرية ببناغازي والتي قامت بدورها بالاتصال بمسئول هيئة التدريس الذي وعد بالصرف ، إلا أنه انتهى العام الدراسي ومرت ثلاث سنوات دون جدوى . مما دعي المذكوران إلى التقدم بشكوى إلى وزارة الخارجية قيدت برقم ٧٠٦٣ في ٢٠٠٧/١١/٤ ، لم يتم البت فيها .

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

١. المواطن / أسامة حسني مصطفى زغلول- محافظة القاهرة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٢ تلقت المنظمة شكوى أسرة المذكور ذكر فيها تضرره من تعرضه لواقعة إلقاء القبض عليه واحتجازه " بمعسكر هيدسون بولاية نيوجيرسي جهة الشرق " ، دون وجود مبرر قانوني ودون توجيه الاتهامات إليه وهو الأمر المجحف بحقوق المذكور المدنية والاجتماعية. هذا بخلاف الإخلال بحقه في الدفاع ومحاكمته في ظل محاكمة غير عادلة ومنصفة .

حيث جاءت وقائع الشكوى على النحو التالي :

منذ أكثر من ١٥ عاما سافر المذكور للعمل والدراسة بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أتم دراسة الدكتوراة والأستاذية في مجال الذرة النووية ويعمل أستاذ دكتور " بجامعة واشنطن ستيت " ، ويحمل بطاقة الرقم القومي التأميني بأمريكا " ٠٥١٨٨٤٤٧٦ " . علما بأنه متزوج ويعول ابنا صغير لم يقم بزيارته طوال مدة الـ ١٥ سنة التي أقامها بأمريكا .

وتذكر أسرة المذكور أنه حاول مرارا وتكراراً العودة إلى مصر لزيارة أسرته ولكن طلبه رفض من قبل المباحث الفيدرالية . وهو الأمر الذي اضطر بالمذكور إلى اللجوء للقضاء للحصول على إذن لزيارة والدته المريضة والتي صرحت له بذلك إلا أنه فوجيء بتاريخ ٢٠٠٨/١/١ بإلقاء القبض عليه ووضع داخل معسكر هيدسون بولاية نيوجيرسي جهة الشرق برقم " ٢٠٢١٠٣ " والتي يعاني فيها من الاحتجاز التعسفي الغير مبرر قانونا والذي استمر منذ إلقاء القبض عليه في ٢٠٠٨/١/١ وحتى الآن دون محاكمته أو التحقيق معه حتى علمت أسرته بأنه سيتم محاكمته في ٢٠٠٩/١٠/٥ بالإضافة إلى معاملته معاملة لا إنسانية ومنعه من الاتصال بالعالم الخارجي وحرمانه من حقه في الدفاع .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٤ فوجئت أسرة المذكور بالفاكس المرسل من قبل القنصلية المصرية والتي أفادت بـ " أن المذكور محتجز علي ذمة قضية تحرش اثر اتهامه بارتكاب فعل التحرش الجنسي والاعتداء على الأطفال " وهو الأمر الذي وصفته أسرة المذكور بالا معقول

وقد طالبت أسرة المذكور بالعمل نحو ضمان معاملة المذكور معاملة إنسانية داخل محبسه واتخاذ كافة الإجراءات القانونية أو القضائية نحو ضمان حقه في الحصول علي دفاع ، بالإضافة إلي تكليف أحد المحامين بمعرفة القنصلية المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن المذكور ومتابعة سير محاكمته و ضمان سرعة محاكمته محاكمة عادلة ومنصفة ، و توفير الحماية القانونية له . وحتى الآن تم انقطاع اتصال المذكور بذويه كما انه ليس

لديهم أية معلومات عن القضية التي سبق ذكرها ولم يتم محاكمته محاكمة علنية كما انه محتجز في غير أماكن الاحتجاز المخصصة للمتهمين علي ذمة قضايا لم يتم البت فيها .

٢- بلغاريا

١. المواطن / وائل عبد المنعم إبراهيم محمد ندا - القاهرة

بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ تلقت المنظمة شكوى المذكور والتي ذكر فيها تضرره من منعه من السفر إلى دولة بلغاريا وحرمانه من متابعة أعماله واستثماراته هناك إلى جانب احتجازه وإيداعه بالسجن الخاص بترحيل الأجانب دون وجود أية مبررات قانونية لذلك وهو الأمر الذي أضر به أضرارا مادية وأدبية جسيمة ، حيث جاءت وقائع شكواه على النحو التالي :

منذ عام ٢٠٠٤ والمذكور دائم السفر إلى دولة بلغاريا حيث أقام في غضون عام ٢٠٠٥ أعمال استثمارية هناك تمثلت في إنشاء شركة استثمارية (techno combulgaria) وشراء أرض مساحتها أكثر من (٨ م ٢) في العاصمة صوفيا. وبتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨ قرر المذكور الإقامة في بلغاريا بشكل دائم حيث توجه المذكور إلى السفارة البلغارية لمعرفة شروط الإقامة هناك، وعليه سافر المذكور بعد حصوله على تأشيرة سفر (C) والإقامة لمدة ٣٠ يوم لمتابعة أعماله هناك ، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستكمال واستيفاء جميع الأوراق المطلوبة لمنحه فيزا إقامة (D) . كما قام المذكور باستئجار شقة سكنية تم تجهيزها بمبلغ مالي قدر حوالي ستة آلاف يورو وتأجير محل لمدة خمس سنوات لإقامة مشروع " مطعم " بمدينة الطلبة بالعاصمة صوفيا " studiski grad " بتكلفة مادية تبلغ حوالي ١٠٠٠ ألف يورو شهرياً . وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٨ تقدم المذكور إلى السفارة البلغارية بطلب للحصول على فيزا إقامة ببلغاريا إلا أن طلبه قوبل بالرفض دون إبداء أسباب لذلك ، وعند تقدم المذكور بشكوى للفنصل البلغاري بالسفارة البلغارية اخبره بإمكانية منح المذكور فيزا سفر (C) في أي وقت لاستحالة منحه فيزا (D) ، وعليه سافر المذكور بفيزا (C) للاطمئنان علي أعماله هناك واستكمال ما بدئه من استثمارات ، إلا أنه عند انتهاء مدة الإقامة اضطر المذكور إلى العودة إلى مصر للتقدم بطلب آخر للحصول علي فيزا أخرى لاستكمال أعماله هناك . و بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٦ تقدم بالأوراق اللازمة إلى السفارة البلغارية بالقاهرة ، لمنحه فيزا (C) وبعد انتظار عشرة أيام فوجيء بقبول طلبه بالرفض دون إبداء الأسباب وهو الأمر الذي دعي المذكور إلى التقدم بطلب إلى السفارة المصرية ببلغاريا التي تدخلت للموافقة على منح المذكور تأشيرة للسفر لمتابعة أعماله ببلغاريا إلا أنه فوجيء بمنحه فيزا صالحة للسفر بمدة ثلاثة أشهر إلا أنه لا يسمح له بالإقامة ببلغاريا سوى شهر واحد فقط وهو الأمر الذي أدي بالمذكور إلى السفر . وبتاريخ ٢٠٠٨/٦/٢٧ قام المذكور بالتوجه إلى إدارة الجوازات بالعاصمة صوفيا ، للتقدم بطلب لتمديد مدة الشهر الإقامة المنوحة له لعدم استكمال متابعة أعماله وقبول طلبه وانتظر المذكور رداً إلا أنه لم يتلق أية ردود رسمية . وبتاريخ ٢٠٠٨ /٨/١١ فوجيء المذكور

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

بأفراد أمن من قبل إدارة الجوازات حيث طلبوا منه جواز السفر وضرورة التواجد في اليوم التالي بمقر الإدارة لتحديد تاريخ للمغادرة . وفي اليوم التالي توجه المذكور لإدارة الجوازات بالعاصمة صوفيا وتم تحديد تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٨ للمغادرة رفضا منهم علي طلب التمديد . بعدها قام المذكور وقبل موعد المغادرة بالتقدم بطلب للجوء الإنساني و هو الأمر الذي دعي بالمذكور إلى الاستمرار في الإقامة ببلغاريا لحين الرد على طلب اللجوء . وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦ قوبل طلبه بالرفض مما دعي المذكور إلى التظلم من قرار الرفض أمام محكمة صوفيا الإدارية وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧ قررت المحكمة رفض التظلم لوجود عدة أسباب منها " أن المذكور يمثل تهديدا على أمن بلغاريا " ! . كما منع المذكور من اللجوء إلي قضاء المحكمة الإدارية العليا للتظلم على حكم محكمة صوفيا الإدارية دون وجه حق مما يعد إخلالا بحق المذكور في اللجوء الي القضاء دون تمييز . قضي المذكور حوالي شهرين في محاولات غير رسمية لمعرفة أسباب ما ورد بخطاب جهاز أمن الدولة إلي منظمة اللجوء الا أن جميع محاولاته باءت بالفشل .

و بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٧ تقدم المذكور بشكوى رسمية إلى مكتب السيد رئيس الجمهورية البلغارية والتي قيدت برقم 162 / 94-02 لمعرفة الأسباب القانونية التي جعلت المذكور خطراً على أمن الدولة البلغارية

و بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٣ فوجيء المذكور أثناء تواجده بشقته السكنية بالعاصمة صوفيا بطلبه من قبل أفراد الأمن البلغاري لحضوره يوم ٢٠٠٩/٧/١٥ إلي مكتب الشرطة ١٤ بالعاصمة صوفيا بخصوص التحقيق فيما ورد بشكواه المقدمة لمكتب السيد رئيس الجمهورية وعليه توجه المذكور إلي هناك في الموعد المحدد وأثناء تحرير المحضر فوجيء المذكور بإلقاء القبض عليه واحتجازه والتحفظ علي جواز سفره من قبل أمن الجوازات حيث قاموا بمعاملة المذكور معاملة غير إنسانية ، والتعسف في اتخاذ الإجراءات ضد المذكور والتي تمثلت في النقاط التالية :

استصدار أوراق خاصة بمخالفة تأشيرة السفر والمغادرة للمذكور واستصدار أمر بمنعه من دخول بلغاريا لمدة خمس سنوات قادمة ، وعدم تسليمها للمذكور في الموعد المقرر لها مما أضع عليه فرصة الاعتراض على ما جاء به والتظلم من قرار منعه من دخول البلاد البلغارية لمدة خمس سنوات ، بالإضافة إلى تفويت فرصة المغادرة طوعي .

عدم وجود مترجم من قبل جهة رسمية أثناء اتخاذ إجراءات إلقاء القبض على المذكور والتي جاءت على نحو تعسفي ، وأثناء فترة احتجازه .

عدم تسليمه نسخة من أمر " المنع من دخول بلغاريا لمدة خمسة سنوات " باللغة التي يتحدث بها المذكور " اللغة العربية/ الإنجليزية "

الإخلال بحق المذكور في اللجوء إلي القضاء للمطالبة بجميع حقوقه ومستحقاته المادية والأدبية.

وعليه تم التحفظ على المذكور واحتجازه بالسجن الخاص بترحيل الأجانب " Bucmantsi " ولدة أكثر من أسبوع إلي حين منحه تأشيرة مغادرة وترحيل بتاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ والعودة إلى مصر دون السماح له بالعودة إلى منزله للحصول على متعلقاته الشخصية او متابعة أعماله هناك . علما انه أثناء فترة احتجازه قام بمليء استمارة تضرر من قرار المنع والمقدمة إلي منظمة الهلسنكي لحقوق الإنسان البلغارية (BHC) . وعند عودة المذكور حاول متابعة ما تم بشكواه المقدمة لمنظمة الهلسنكي البلغارية والخاصة بالاعتراض علي قرار منع دخوله للأراضي البلغارية إلا انه علم بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩ بصور قرار من المحكمة الإدارية بتأييد قرار منعه من الدخول لعدم تقدمه ما ينفي مخالفته للقوانين الخاصة بالتواجد ببلغاريا والتي أيدته المحكمة الإدارية العليا في ١٠/١١/٢٠٠٩ بموجب الحكم المقيد برقم (١٣٣٦٣) . وذلك في ظل غياب المذكور والإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه وعدم السماح له بتقديم ما يثبت صحة أقواله بالمستندات .

وقد قامت المنظمة في جميع الحالات سألقة الذكر بمخاطبة الجهات المعنية وهي وزارة الخارجية المصرية وسفارات الدول المستقبلية والتي جاءت ردودها علي نحو (٥) ردود من إجمالي الـ (٣٥) شكوى الواردة بمتن التقرير ، وإذ تأمل المنظمة المصرية المزيد من التعاون بينها وبين وزارة الخارجية المصرية وحكومات الدول المستقبلية للعمالة المصرية المهاجرة من أجل ضمان الحماية اللازمة لحقوق وحرية العمالة المصرية المهاجرة. ويمكن بيان الردود على هذا النحو:

١. المواطن / مسعد محمد أبو وافي الجوهري

تلقت المنظمة ردا من قبل وزارة الخارجية المصرية - إدارة خدمة المواطنين والتظلمات والمتابعة والمقيد برقم (٢٠٩) بتاريخ ٧/٢/٢٠١٠ وذلك ردا على البلاغ المرسل إليهم بتاريخ ٧/٢/٢٠٠٩ للعمل نحو إطلاق سراح المذكور الذي حكم عليه بالسجن لمدة عام حيث أصدرت محكمة التمييز حكمها في غضون شهر ابريل ٢٠٠٩ بإلغاء العقوبة السالفة ، من قبل الجهات المعنية في المملكة العربية السعودية ويفيد الرد " بأن الإدارة قامت بمخاطبة أسرة المواطن المذكور لضرورة موافقتنا بصورة من الحكم المشار إليه حتى يتسنى لنا مخاطبة قنصليتنا في الرياض لاتخاذ اللازم وسيتم المتابعة للاحاطة بما تم في هذا الخصوص "

٢. المواطن / عادل رجب عبد الرازق ، و عادل حسن إبراهيم

تلقت المنظمة رداً من قبل وزارة الخارجية المصرية - إدارة خدمة المواطنين والتظلمات والمتابعة والمقيد برقم (٢٣٨) بتاريخ ١٠/٢/٢٠١٠ وذلك ردا على البلاغ المرسل إليهم بتاريخ ٨/٢/٢٠١٠ للعمل نحو ترحيل المذكورين من ليبيا إلى السجون المصرية لقضاء العقوبة بها ويفيد الرد " بأن الإدارة قامت بمخاطبة السفارة المصرية بطرابلس لاتخاذ اللازم في هذا الشأن ، وسنوافيكم بما يرد إلينا في حينه "

٣. المواطن / جلال السيد محمد الديب

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

تلقت المنظمة رداً من قبل سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة ، والمقيد برقم (٣١٦٥/٢/٣٠٢) بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥ وذلك رداً على البلاغ المرسل إليهم بشأن حصوله علي مستحقاته ، ويفيد الرد " بأنه في حالة ثبوت تضرره تقديم الشكوى إلى وزارة العمل في المملكة صاحبة الاختصاص للبت في موضوعه وللحصول على مستحقاته ، كما يقوم بإبلاغ سفارة جمهورية مصر العربية في الرياض للمتابعة "

* كما تلقت المنظمة المصرية رداً آخر من قبل وزارة الخارجية المصرية -مكتب السفير مساعد وزير الخارجية للشئون القنصلية والذي أفاد بأنه " بالاتصال بالمستشار القانوني للشركة أفاد بأن المواطن لجأ للقضاء للمطالبة بمستحقاته ، وذلك بعد أن أتضح له من التحقيق الإداري معه مسؤوليته الأولي عن التسبب في وقوع ضرر مادي على الشركة وذلك لتكراره صرف بعض المبالغ المالية من مستحقاته ، أما بشأن مساعدة الشاكي في الحصول على مستحقاته فقد أفاد المستشار القانوني بأن هذا الأمر منظور أمام القضاء - وقام المكتب العمالي بإفادة المواطن المذكور برد الشركة حيث طلب مخاطبة الجهات الرسمية للمطالبة بمستحقاته ، وبناء على ذلك قامت القنصلية بمخاطبة الخارجية السعودية لمساعدة المواطن في هذا الشأن . - تلقت القنصلية العامة في الرياض رد الخارجية السعودية متضمناً بأنه علي المواطن متابعة قضيته لدي جهات الاختصاص وفقاً للتعميم الصادر منها لكافة البعثات الأجنبية بالمملكة ، و تم إخطار المواطن برد الخارجية السعودية هاتفياً .

٤. حالة المواطن / سعد إبراهيم عبد القوي

تلقت المنظمة رداً من قبل وزارة الخارجية المصرية إدارة خدمة المواطنين والتظلمات والمتابعة والمقيد برقم (٢١٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢١ وذلك رداً علي البلاغ المرسل إليهم بتاريخ ٢٠١٠/٤/١١ للعمل نحو المساعدة في إنهاء إجراءات إخلاء سبيله من سجن كروبر بمطار بغداد ويفيد الرد " بأن السفارة المصرية في بغداد أفادت بأنه تم مخاطبة وزارة الخارجية العراقية للتعرف على ظروف وملابسات اعتقال المواطن المذكور من حيث أسباب وطبيعة التهم الموجهة له والمكان المحتجز به بالعراق وأوضح السفارة في بغداد الأهمية التي توليها الحكومة المصرية علي كافة المستويات وبالتنسيق مع السفارة لحل مشاكل الجالية المصرية في العراق . "

كما تلقت المنظمة رداً آخر من قبل السفارة العراقية بالقاهرة والتي تفيد بأنه " سبق وأن قامت سفارتنا بمفاتيحة الجهات العراقية المختصة بناءً علي مذكرتك المرقمة (١١٩) بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢٢ وسينتم موافاتكم بالرد حال استلامنا له " .

٥. المواطن / علي عبد الله مهدي

تلقت المنظمة رداً من قبل وزارة الخارجية المصرية إدارة خدمة المواطنين والتظلمات والمتابعة والمقيد برقم (٥٨٤) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ وذلك رداً على البلاغ المرسل إليهم بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٣٠ ، بشأن مساعدته في الحصول على

مستحقته المالية لدى الكفيل " شركة المجموعة الدولية للتنمية والتطوير المحدودة بالرياض " ، ويفيد الرد " بأن الجهات المختصة داخل المملكة قامت بمخاطبة الإدارة المشغلة لمستشفى النور بمكة ، وردت إجابتهم بأن عقد عمل الشركة المذكورة انتهى منذ ثمان سنوات كما قامت بمخاطبة مكتب العمل بمنطقة الرياض حيث أفاد بأن مستشار رئيس الشركة حضر وقدم خطاب يفيد بأن الدعوى المقامة من المواطن المذكور صدر بشأنها قرار الهيئة العليا لتسوية الخلافات بالرياض ، والمؤيد لقرار الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات بمنطقة مكة والذي أفاد برد الدعوى بكل ما اشتملت عليه من طلبات بالمخالصة النهائية بتاريخ ٢٠٠١/١/٦ والمؤيدة بإقرار المواطن المذكور بالاستلام . "

القسم الثالث : الخاتمة والتوصيات

تبين أنماط انتهاكات حقوق الإنسان التي رصدها التقرير أن حقوق وحرية العمالة المصرية في الدول المستقبلية تتعرض لانتهاكات صارخة ومن أبرزها نظام الكفيل واستمرار ظاهرة الاعتقال والاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والمحاكمات الجائرة والتعسف في تمكينهم من الحصول على كافة مستحقاتهم المادية ، دون ان تعير الانتباه إلى الإجراءات والتدابير ذات الصلة التي يتعين اتخاذها من أجل تطبيق أوسع لمعايير العمل الدولية وغيرها من الصكوك ذات الصلة .

كما تواصل حكومات البلدان المستقبلية غض النظر عن ما يثيره العمال المهاجرين في شكاوهم عن ضياع واغتصاب حقوقهم و سلب حرياتهم تعسفيا مما يسهل للجنة الإفلات التام من العقاب . وقد أفضت هذه الانتهاكات إلى إصدار أحكام بالسجن علي المعتقلين اثر محاكمات جائرة في ظل غيبة الدفاع .

وإذ تؤكد المنظمة المصرية أن تجريد العمالة المهاجرة من حقوقهم الأساسية وإغماض حكومات الدول المستقبلية عن تقديم الحماية الكاملة لهم عما يرتكب من سوء معاملة ومحاكمات جائرة، فضلاً عن ضياع الحقوق المادية أمراً ضد مبادئ حقوق الإنسان ولا يخدم الإنسانية ولا يخدم العدالة . الأمر الذي يتعين معه على حكومات الدول المستقبلية سواء التي تناولها التقرير أو دول أخرى ضمان احترامها لحقوق الإنسان ، كما ينبغي أن يكون تعزيز وفاعلية المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان ووضع حد لممارسة انتهاكات حقوق العمالة المهاجرة ومعاملتهم على نحو لا يتسق وحقوق الإنسان في مقدمة أولويات تلك الحكومات .

أما بالنسبة للدولة الأم ، فمن الواضح أن هناك خللاً واضحاً في طبيعة العلاقة بين السفارات والقنصليات المصرية والمواطنين المغتربين في الخارج ، إذ لا تقوم بعض من هذه السفارات بدورها على النحو الأمثل، كما لا يوجد حصر بأعداد المصريين في الخارج ، فضلاً عن خلو الدستور المصري من أي إشارة إلى حقوق المصريين بالخارج وذلك على خلاف دساتير أخرى تضمنت الإشارة إلى حقوق رعاياه بالخارج كما هو الحال في بولندا وروسيا وكازاخستان وبيرو.

التوصيات

إلى الحكومة المصرية :

١. إنشاء مجلس قومي لشئون الهجرة والمصريين في الخارج لصياغة و بلورة رؤية شاملة واضحة تنطلق منها سياسيات محددة لتحقيق الأهداف المنشودة .
٢. ضرورة التنسيق بين الهيئات المعنية بتفسير العمالة المصرية للخارج من أجل حماية ورعاية حقوق هذه العمالة في مقدمتها وزارة الخارجية و أجهزتها المختلفة لاطلاع هذه الأجهزة بالدور المنوط

بها وتوعية المصريين المسافرين بحقوقهم وبتشريعات وقوانين الدول المسافرين عليها هذا فضلا عن إرشادهم بأسلوب تلقي الشكاوى في السفارات والقنصليات المصرية.

٣. تفعيل دور السفارات والقنصليات المصرية بالخارج وإيجاد وسيلة للتفاعل بينها وبين المصريين المقيمين بهذه الدول وتوعيتهم بقوانين البلدان المختلفة وكيفية حل المشكلات التي تواجههم في هذه البلدان و تفعيل آليات تلقي الشكاوى في هذه السفارات والقنصليات.

٤. التحقيق الفوري في وقائع التعذيب وكافة الانتهاكات التي يتعرض لها المصريون في الدول العربية والخليجية وتقديم المتسببين فيها إلى المحاكمة ، وذلك إعمالاً للمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، وكذلك إعلان نتائج التحقيق للرأي العام .

٥. مخاطبة المؤسسات الحقوقية الخليجية مثل الجمعية الوطنية السعودية لحقوق الإنسان وجمعيات حقوق الإنسان بدول الكويت والإمارات ، لإطلاعهم على شكاوى المواطنين المصريين هناك ، ومطالبتهم بالتدخل لدى حكوماتهم لحل هذه المشاكل ، وحثهم من أجل العمل على إلغاء نظام الكفيل ، وذلك تدعيماً للتواصل بين منظمات حقوق الإنسان العربية من أجل مواجهة الانتهاكات الحقوقية التي يتعرض لها المواطن العربي .

٦. ضرورة السماح للمصريين المقيمين في الخارج بالمشاركة في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية والاستفتاءات العامة التي تجرى في مصر، وذلك إعمالاً لحقهم في إدارة الشأن العام المكفول بمقتضى الدستور المصري والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان .

٧. تعزيز الحماية للعمال المصريين المهاجرة أثناء تعرضها للاحتجاز أو الاعتقال الغير قانوني.

٨. تقديم الحماية الكافية للعمال المهاجرة على نحو يمكنهم من التمتع بحق الانتصاف القانوني والقضائي وتقديم المساعدات القانونية والدفاعية لهم .

٩. ضمان توفير كافة المساعدات المادية والمعنوية والقانونية للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١٠. دعوة جامعة الدول العربية لأعداد اتفاقية عربية لحماية حقوق العمال المهاجرين و أفراد أسرهم ومطالبة الحكومات العربية بإبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول المصدرة والمستقبلة للعمال تكفل حماية العمال المهاجرين وتجرم ظاهرة الطرد الجماعي.

ثانياً : إلى حكومات الدول المستقبلة

١. قيام الدول الخليجية التي مازالت تطبق العمل بنظام الكفيل باتخاذ كافة التدابير التشريعية التي من شأنها العمل على إلغاء العمل به .

٢. إعادة جميع جوازات السفر المصادرة إلى العمال والكف عن هذه الممارسات الغير قانونية.

١٠/٨ شارع متحف المنيل - منيل الروضة- الدور العاشر

تليفون : ٣٦٣٦٨١١ (٠٢) - ٣٦٢٠٤٦٧ (٠٢)

فاكس : ٣٦٢١٦١٣ (٠٢)

EMAIL : cohr@link.com.eg

www.cohr.org

٣. توفير ضمانات باحترام حقوق العمال في حرية تكوين الجمعيات والتفاوض الجماعي .
٤. تفعيل المساءلة القانونية ومقاضاة أصحاب العمل الذين يخالفون أحكام القانون المتسقة وحقوق الإنسان و منها مصادرة أصحاب العمل لجوازات سفر العمال أو عدم دفع كافة التكاليف الخاصة بالاستقدام أو الإقامة والتعرض للابتزاز المادي عند تجديدها .
٥. العمل نحو تعديل كافة قوانين العمل بحيث تتسق ومبادئ حقوق الإنسان في هذا الشأن.
٦. اتخاذ جميع الإجراءات القانونية والإدارية المناسبة ضد الموظفين الرسميين الذين يرتكبون انتهاكات لحقوق الإنسان . (الحد من الإفلات من العقاب)
٧. قيام الدول الخليجية والعربية كافة بمراجعة قوانينها المحلية، بما يتسق مع المعايير الدولية، وبشكل خاص التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عام ١٩٩٠، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب.